كتاب شرح الياسمينية في علم الجبر والمقابلة

تأليف شيخنا وسيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة وحيد دهره
وفريد عصره شيخ الفرضيين والموقتين
أبي الفضائل بدر الدين محمد بن محمد
ابن احمد بن محمد الشهير بسبط
المارديني الشافعي فسح
الله تعالى في مدته ونفع
بعلومه المسلمين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قال شيخنا وسيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة عمدة
الحساب والفرضيين ابو الفضايل بدر الدين محمد بن محمد بن احمد بن محمد سبط
المارديني الشافعي فسح الله تعالى في اجله بمحمد واله وصحبه الحمد لله الذي
جبر قلوب اوليايه بحسن المقابلة يوم الحساب وحط عنهم الاوزار ورفع قدرهم
واجزل لهم الثواب واحصى بعلمه كل الاشيا عددا وجعلنا امة وسطا لنكون
على الناس شهدا احمده على نعمه التي لا تحصى واشكره على منته التي لا تستقصى
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القادر واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد
الاوايل والاواخر صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما دايمين ما دام الفلك داير
اما بعد فهذا تعليق مختصر نافع سهل ان شا الله تعالى وضعته شرحا
على الارجوزة الياسمينية في علم الجبر نظم الشيخ الامام العلامة ابي محمد عبد
الله بن حجاج المعروف بابن الياسمين طيب الله ثراه وجعل الجنة قراه ص
على ثلاثة يدور الجبر ... المال والاعداد ثم الجذر
ش اي مسايل علم الجبر وتسمى ضروبا دايرة على ثلاثة انواع فقط وهي العدد
والجذر والمال والمراد بالمال والجذر جنسهما فيتناول المال الواحد وما
زاد على المال وما نقص عنه ويتناول الجذر الواحد وما زاد عليه وما نقص
عنه والالف واللام فيهما وفي الاعداد للجنس فيصدق بالقليل والكثير
وليست الجمعية مرادة وقدم الناظم المال على العدد والجذر لشرفه عليهما
لانهما في المسايل الثلا[ثة] المقترنات يتبعانه في الجبر والحط كما ستعرفه وقدم
العدد على الجذر لانه مادة له لان الجذر كالهيئة الحاصلة لعدد فالعدد
مقدم على الجذر وعلى كل نوع بعده والجذر بفتح الجيم وكسرها وبالذال

المعجمة

المعجمة وهو لغة اصل الشي ص فالمال كل عدد مربع وجذره احد تلك الاضلع
والعدد المطلق ما لم ينسب ... للمال او للجذر فافهم تصب
ش شرع يعرف كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين
له اعتباران احدهما اعتباره من حيث هو مصرح باسمه مع قطع النظر عن
امر اخر كثلاثة وخمسة والثاني اعتباره من حيث عروض ضربه في مساويه
فيحصل من الضرب عدد اخر فيسمى بالاعتبار الاول عددا مطلقا لانه اسمه
حينيذ حقيقي لا يتوقف تعقله في الذهن على تعقل امر اخر ولا يتقيد بشي
ويطلق على الواحد والاحاد والكسر والصحيح والكسر وهذا الاطلاق مشهور
شايع عند الحساب ومنه قول ابن البنا وينقسم العدد الى صحيح وكسر
وممن صرح بذلك الامام العلامة شرف الدين محمد بن محمد المسعودي الخراساني
في شرح مختصر ابي شجاع البسطامي فقال والحساب كما اطلقوا اسم العدد
على الكثرة المجتمعة من الاحاد اطلقوا ايضا على الواحد وعلى اجزايه فقالوا العدد
ينقسم الى صحيح وكسر انتهى وهذا الاطلاق هو الذي يريده الجبريون واما
بالاعتبار الثاني فيسمى المضروب في مساويه جذرا باعتبار الحاصل ويسمى الحاصل
مالا باعتبار المضروب في مثله فهما اسمان اضافيان لا يمكن تعقل احدهما
بدون الاخر كالابوة والبنوة وضرب العدد في مثله يسمى تربيعا والحاصل
مربعا وكل من المضروبين ضلعا عند الحساب فمعنى كلامه ان المال هو
العدد المربع والجذر احد ضلعي المربع والعدد هو المطلق الذي لم
ينسب الى مال ولا الى جذر ولا الى غيرهما فالاثنان عدد فاذا ضربته في
مثله سمي باعتبار الاربعة الحاصلة جذرا وسميت الاربعة باعتباره مالا
وكذلك النصف عدد وباعتبار ضربه في نصف اخر جذر والحاصل وهو ربع

مال باعتبار ضرب النصف في مثله وكذلك الواحد والنصف من غير نسبة الي
غيره عدد وباعتبار ضربه في مثله جذر والاثنان والربع الحاصلة مال
باعتباره **تنبيهات** احدها ادخاله لفظة كل في تعريف المال
غير مستقيم لان التعريف موضوع لحقيقة المعرف من حيث هي هي مع قطع
النظر عن اعتبار الافراد ومن شرط التعريف ان يصدق على كل فرد من افراد
المعرف ولفظة كل اما ان يراد بها الكل المجموعي او التفصيلي وكلاهما لا يصح في
الحد ويصدق على الاربعة باعتبار قيامها من ضرب اثنين في اثنين انها
مال وليست هي كل عدد مربع **ثانيها** مراده بالاضلع الضلعين فقط
اي وجذره احد الضلعين ويحتمل ان يريد الجمع فان المربع تخيله في
الذهن سطحا مربعا متساوي الاضلاع يحيط به اربعة خطوط متساوية
كل خط منها مساو للجذر فالجذر هو واحد هذه الاضلاع الاربعة **ثالثها**
احترز في تعريف العدد بقوله المطلق عن المقيد بمعدود من الانواع كثلاثة
جذور واربعة اموال فان الثلاثة والاربعة عددان قطعا ولكنهما مقيدان
بمعدود بهما وهما الاجذار والاموال فلا يدخل العدد المقيد بمعدوده في
مسمى العدد هنا الا ان يكون معدوده من غير الانواع المجهولة كما اذا كان
المعدود دراهم او دنانير فانهما كثيرا ما يوضعان موضع العدد واحترز
بقوله ما لم ينسب عن العدد الذي اعتبر جذر العدد آخر او مربعا لعدد
آخر ونحو ذلك **ص** والشي والجذر بمعنى واحد ∴ كالقول في لفظ اب ووالد ∴
ش لفظة الشي تطلق على الجذر وصرح هذا البيت ان الشي والجذر مترادفان فان
معناهما واحد عند الجبريين كما ان لفظ اب ووالد مترادفان فيطلقان على
الجذر المعلوم والمجهول كجذر تسعة وجذر عشرة **و** بعضهم يمنع اطلاق الشي على الجذر

المعلوم

المعلوم **و** المصنف وكثيرون لا يمنعونه واعترض ابن الهايم على المصنف
في دعوى الترادف بان الشي اعم من الجذر لانطلاق الشي ايضا على العدد
المجهول وان لم يكن جذرا سواء كان ضلعا او لا **و** الظاهر ان الجبريين
لم يستعملوا هذا الاطلاق فلا اعتراض ويؤيد كلام الناظم قول الامام
الجليل شجاع ابن اسلم المعروف بابي كامل في كتابه المبسوط في الجبر والمقابلة
الشي هو الجذر والجذر هو الشي وانما هما اسمان يتعاقبان على مسمى واحد انتهى
ص فبعضها يعدل بعضا عددا ∴ مركبا مع غيره او مفردا ∴
∴ فتلك ست نصفها مركبة ∴ ونصفها بسيطة مرتبة ∴
ش لما فرغ من تعريف الانواع الثلاثة التي تدور عليها مسايل الجبر وهي
المال والجذر والعدد شرع يبين انها محصورة في ست مسايل فقط
فذكر انه لا بد فيها من المعادلة بان يفرض واحد من الثلاثة مساويا
للاخرين فيكون احدها في جانب والاخران في جانب او مساويا لواحد من
الاخرين فتقع المعادلة بين الثلاثة او بين اثنين منها وتختلف المعطات
فالحالة الاولى تنحصر في ثلاث صور وهي عدد يعدل اموالا وجذورا
ثم جذور تعدل اموالا وعددا ثم اموال تعدل جذورا وعددا لان المفرد
منها لا يخلوا من ان يكون واحدا من الثلاثة فيتعين اقتران الاخرين
وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسايل المقترنات او المركبات وبالضروب
المقترنات او المركبات **والحالة الثانية** تنحصر ايضا في ثلاث صور وهي
اموال تعدل جذورا ثم اموال تعدل عددا ثم جذور تعدل عددا وتسمى
هذه الصور الثلاث المسايل المفردة او البسيطة او الضروب المفردة او البسيطة
لمعادلة مفرد منها لمفرد والغرض من هذه المعادلة ان يعلم قدر المجهول منها

من جهة نسبته الى غيره مما فرض معه قوله الناظم وبعضها اي بعض
الثلاثة التي يدور عليها الجبر اي احدها يعدل بعضا وقوله مركبا من غيره
حال من فاعل يعدل او من بعضها وقوله مرتبة اي ست مسايل مرتبة
بتقديم بعضها على بعض ترتيبا اصطلاحيا وكان ينبغي له ان يقدم البسيط
على المركبة لان البسيط مقدم طبعا لكنه اخرها لاجل النظم ص

اولها في الاصطلاح الجاري ∴ ان تعدل الاموال بالاجذار ∴
وان تكن عادلت الاعداد ∴ فهي تليها فافهم المرادا ∴
وان تعادل بالجذور عددا ∴ فتلك تتلوها على ما جددا ∴

ش لما ذكر ان المسايل الست مرتبة اخذ يبين ترتيبها فقال اولها في الاصطلا
ح الجاري عند اهل الجبر اموال تعدل جذورا كقول السايل مالان
يعدلان عشرة اجذار كم الجذر وكم المال الثانية اموال تعدل
عددا كقوله ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين درهما كم المال الثالثة
جذور تعدل عددا كقوله عشرة اجذار تعدل خمسين من العدد كم الجذر
وهذا الترتيب اصطلاح المغاربة والمصريين وخالفهم العجم في ترتيبها فجعلوا
المسيلة الاولى عددا يعدل جذورا و الثانية عددا يعدل اموالا
و الثالثة جذورا تعدل اموالا ووجهه ظاهر حسن وهذه هي الثلاثة البسيطة
قدموها على المركبة لتقديم البسيط على المركب طبعا و المراد بالاموال والاجذار
الجنس حتى يتناول المال الواحد والاقل والاكثر والجذر الواحد والاقل والاكثر
كما قلنا في العدد ص

فاقسم على الاموال ان وجدتها ∴ واقسم على الاجذار ان عدمتها ∴
فهذه المسايل البسيطه ∴ خارجها الجذر سوى الوسيطه ∴

فاما

∴ فاما يخرج فيها المال ∴ بحسب ما قد اقتضى السوال ∴

ش شرع يبين معنى الجبر والمقابلة وذلك انه اذا كان في احد الجملتين
المتعادلتين او في كليهما استثنا وجب ازالته بان تزيد المستثنى من
احد الجانبين او من كليهما على كل منهما مثاله من الضرب الاول خمسة
اموال الا شيين يعدل ثمانية اشيا فالمستثنى من الاموال شيان صيره
انجابا بان تزيد المستثنى وهو شيان على خمسة الاموال الا شيين تصير
خمسة اموال كاملة وزال الاستثنا وزد مثل القدر المستثنى ايضا على عديل
المستثنى منه وهو ثمانية الاشيا يصير عشرة اشيا تعدل خمسة اموال
فالشي اثنان والمال اربعة فقوله صيره انجابا اي اجعل المستثنى مثبتا
في المستثنى منه ليزول منه الاستثنا وقوله مع المعادل اي صير مثل ذلك
القدر المستثنى موجبا في الجانب المعادل للجملة التي فيها الاستثنا بان يزاد عليه
كما زيد على المستثنى منه والايجاب هو الاثبات المقابل للنفي لان المستثنى من
المثبت منفي فاذا تكملت الجملة التي وقع فيها الاستثنا بزيادة مستثناها
عليها وزدت على عديلها مثل ذلك المستثنى لان المزيد موجبا فيهما وعبارة النظم
شاملة لما اذا كان الاستثنا في احد الجملتين فتزيد مستثناها عليها وعلى عديلها
كما مثلنا ولما اذا كان الاستثنا في كل من الجملتين فتزيد مستثنى كل واحدة
منهما عليها وعلى عديلتها ليزول الاستثنا منهما مثاله من الضرب الاول
ثمانية اموال الا خمسة اجذار تعدل خمسة وعشرين جذرا الا مالين فزد مستثنى
كل منهما على كل منهما بان تزيد خمسة اجذار على الاموال وعلى عديلها تصير
ثمانية اموال كاملة تعدل ثلاثين جذرا الا مالين فزد مالين على الجذور
وعلى عديلها تصير عشرة اموال تعدل ثلاثين جذرا فالجذر ثلاثة والمال

لتسعة **ومثاله** من **الضرب** الثاني عشرة اموال الا عشرة دراهم تعدل
ثمانين درهما فزد العشرة علي كل منهما تصير عشرة اموال تعدل لتسعين
درهما فالمال لتسعة **ولو قيل** ثمانية اموال الا عشرين درهما تعدل
ثمانين درهما الا مالين فان زدت مستثني كل منهما عليهما صار اعشرة
اموال تعدل ماية فالمال عشرة دراهم **ومثاله** من **الضرب** الثالث
عشرة اشيا الا درهمين تعدل ثمانية عشر درهما فزد الدرهمين علي كل
منهما تصير عشرة اشيا تعدل عشرين درهما فالشي درهمان **ولو قيل** خمسة
اشيا الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين درهما الا خمسة اشيا فزد علي كل منهما
عشرة دراهم وخمسة اشيا تكن عشرة اشيا تعدل اربعين درهما فالشي
اربعة **ومثاله** من **الضرب** الرابع لتسعون درهما الا عشرة اشيا تعدل
تعدل مالا وثلاثة اجذار فزد عشرة الاشيا علي كل منهما **وكذا لو قيل** مال
وعشرة اجذاره الا خمسة عشر درهما تعدل خمسة وسبعين درهما الا
ثلاثة اشيا فزد الخمسة عشر علي كل منهما وكذا الثلاثة الاشيا فيصير مال
وثلاثة عشر جذرا يعدل تسعين درهما فالتنصيف ستة ونصف
والتربيع اثنان واربعون وربع ومجموعه مع العدد ماية واثنان وثلاثون
وربع جذره احد عشر ونصف فاطرح منه التنصيف فالجذر خمسة وقس
علي ذلك **ص** ∴ وبعد ما يجبر فالمقابل ∴ بطرح ما نظيره يماثل ∴
ش اي اذا تحقق الجبر وحصل معك في المسيلة اشتراك في الجملتين
المتعادلتين بان ماثل بعض هذه بعض هذه فلا بد من المقابلة وهي ازالة
العدد المشترك من الجانبين حتي لا يبقي في المسيلة اشتراك وهذا مراده
بقوله بطرح ما نظيره يماثل اي المقابلة تحصل بطرح المماثل من الجملتين

المتعادلتين

المتعادلتين كما **لو قيل** عشرة اشيا الا عشرة دراهم تعدل خمسة اشيا
فاذا اجبرت صارت المسيلة عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وعشرة
دراهم فوقع التماثل بين العديلين في خمسة اشيا فلا بد من المقابلة بازالة
الاشتراك بان تطرح من كل منهما خمسة اشيا تصير خمسة اشيا تعدل عشرة
دراهم فالشي درهمان **ولو قيل** عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة
عشر مالا الا ثلاثين شيا فاذا زدت علي كل من الجانبين اربعين شيا
صارت عشرة اموال وثلاثين شيا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشيا
فاشتركا في عشرة اموال وعشرة اشيا فقابل بطرحهما من الجانبين
تنتهي الي عشرين شيا تعدل خمسة اموال فالشي اربعة والمال ستة
عشر **وان شئت** فاجبر الجملة الثانية فقط لان مستثناها
اكثر من مستثني الاولي مع اتحاد النوع فزد ثلاثين شيا عليهما تحصل خمسة
عشر مالا تعدل عشرة اموال وعشرين شيا فيقع التماثل في عشرة
اموال فقط فقابل يكن كما سبق وهذا اخصر **مثال** من **الضرب**
الرابع عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل مايتين من العدد الا عشرين
شيا فالاخصر ان تجبر العدد فقط فتزيد عشرين شيا علي كل من
العديلين تصير عشرة اموال وعشرة اشيا تعدل مايتين فلا تحتاج
الي المقابلة **ولو زدت** مجموع مستثناهما عليهما لصار اعشرة اموال
وعشرين شيا يعدل مايتين وعشرة اشيا فيقع التماثل في عشرة
اشيا فتحتاج الي المقابلة بطرحها من كل من الجانبين **ثم** اذا علمت هذه
المسيلة فالاخصر ان تحط الاموال الي مال فتحط كلا الي عشرة تصير مالا
وشيا يعدل عشرين من العدد فالتنصيف نصف والتربيع ربع اجمعه

الى العدد فجذر الحاصل اربعة ونصف اطرح منه التنصيف يكن الجذر
اربعة والمال ستة عشر **وان شيت** ان تستغني عن الحط فاضرب
عدة الاموال في العدد تحصل الفان كالهما العدد والتنصيف خمسة
والتربيع خمسة وعشرون وجذر مجموعه مع العدد خمسة واربعون فاسقط
منه التنصيف يحصل نظير الجذر اربعون اقسمه على عدة الاموال الخرج
الجذر اربعة ايضا **ولو قيل** خمسة اموال الا خمسة اشيا تعدل ستة
اموال الا خمسين دينارا فاذا اجبرت صارت خمسة اموال وخمسين دينارا تعدل
ستة اموال وخمسة اشيا فتمام الخمسة اموال فاذا قابلت بطرحها صارت
خمسين دينارا تعدل مالا وخمسة اشيا فالتنصيف اثنان ونصف والتربيع
ستة وربع وجذر مجموعه مع العدد سبعة ونصف اطرح منه التنصيف
فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون

ص ثم اقول بعد في المنازل ∴ مقال ابحاز بلفظ شامل ∴
الجذر في الاولي يليه المال ∴ وبعده كعب له استقلال ∴ (استيصال)
وهكذا اركب عليه ابدا ∴ ما بلغت وما تناهت عددا ∴

ش ثم بعد ان فرغ من ذكر المسايل الست وبيان قوانينها وما يلحقها
شرع بذكر المنازل بلفظ مختصر شامل وكان ينبغي للناظم رحمه الله ان يقدم
هذا على المسايل الست لان هذا من مبادي العلم والمنازل هي مراتب
الانواع والانواع اصلية وفرعية فالاصلية ثلاثة الجذر والمال والكعب
وقد تقدم تعريف الجذر والمال **واما** الكعب فهو الحاصل من ضرب
الجذر في المال وهو في الوهم عبارة عن مجسم متساوي الابعاد الثلاثة
اعني الطول والعرض والسمك ويحيط به ستة اسطحة مربعة متساوية

كل

كل سطح منها يحيط به اربعة خطوط متساوية وهو مقدار المال وكل خط
هو مقدار الجذر وربما يسمى الكعب مكعبا والجذر باضافته اليه كعبا وجمهور
الجبريين علي ما ذكره الناظم من تسميته كعبا لا مكعبا وتسمية الجذر
بالنسبة اليه ضلعا كما يسمي ضلعا بالنسبة الي كل نوع فرعي عند الجمهور
والانواع الفرعية هي ما تركب بالضرب من بعض هذه الثلاثة الاصلية
ولا نهاية لها **فاذا** ضربت المال في المال او الجذر في الكعب سمي الحاصل
مال المال واذا ضربت المال في الكعب او الجذر في مال المال سمي الحاصل
مال الكعب واذا ضربت الكعب في الكعب او المال في مال المال او الجذر
في مال الكعب سمي الحاصل كعب الكعب وهكذا تتولد الانواع الي ما لا نهاية
له واسماوها مركبة تركيبا اضافيا من المال والكعب او من احدهما ثم الجمهور
جعلوا لهذه الانواع منازل اصلية وفرعية ايضا وتسمى مراتب **فالاصلية**
ثلاثة الاولي منزلة الجذور والثانية منزلة الاموال والثالثة منزلة
الكعوب **و**هذا معني قوله فالجذر في الاولي الي اخر البيت واشار بقوله
كعب له استقلال اي ان الكعب من الانواع الاصلية وفي كثير من النسخ
كعب له استيصال اي اصالة **و**هكذا اركب علي الكعب الانواع الفرعية
علي توالي المنازل بالغة ما بلغت فقل مال المال في المنزلة الرابعة
ومال الكعب في الخامسة وكعب الكعب في السادسة ومال مال الكعب
في السابعة ومال كعب الكعب في الثامنة وكعب كعب الكعب في التاسعة
ومال مال كعب الكعب في العاشرة وهكذا ما تناهت المنازل في العدد
واس كل منزلة سميها الا الاولي فاسها واحد ومن اتقن علم الحساب
لم يخف عليه معرفة الاس من النوع ولا النوع من الاس والمراد بكون المنزلة

الاولي منزلة الجذر ان هنا منزلة نوع الجذور وسوا قلت الجذور او كثرت
وسوا كانت جذورا كاملة او كسرا من جذر او صحيحا وكسرا وهكذا جميع
الانواع ص وما ضربته فخذ منازله ∴ لتعرف بذاك الاخذ اس الحاصله ∴
∴ ثلاثة لكل كعب كررا ∴ واثنان للمال مبني ماذكرا ∴
∴ وان ضربت عددا في جنس ∴ فالخارج الجنس بغير لبس ∴
ش اشار الي بيان ضرب الانواع بعضها في بعض وهو مبني علي اصلين
احدهما معرفة ضرب عدة مقادير احدهما في عدة مقادير الاخر فتضربه
كالعدد وتحفظ حاصله وهذا الوضوحه لم يذكره في النظم والاصل
الثاني معرفة نوع الحاصل من الضرب لان الحاصل من ضرب نوعين غير
جنسهما وطريق معرفته ان تاخذ عدة منازل المضروبين فتجمعهما فمجموعهما
هو اس حاصل الضرب وهذا معني البيت الاول فضرب الاشيا في الاشيا يحصل منه
اموال لان اس كل جانب واحد ومجموعهما اثنان فالحاصل في المنزلة الثانية
وهي منزلة الاموال فاذا ضربت ثلاثة اشيا في شيئين حصل ستة اموال
او ضربت خمسة اشيا في ربع شي حصل مال وربع مال او ثلثي شي في شي ونصف
شي حصل مال واذا كان مجموع عدة المنازل ثلاثة فهو اس الكعاب
وان كان اكثر من ثلاثة فاجعله كل ثلاثة بلفظة كعب وكل اثنين بلفظة مال
فاذا ضربت ثلاثة اموال في مالين فالحاصل ستة ومجموع الاسين اربعة
فخذ لها لفظتي مال واضف احدي اللفظتين الي الاخري وقل ستة اموال
مال واذا ضربت مالين في كعبين فعدة مراتبهما خمسة فخذ باثنين مالا
وبثلاثة كعبا وقل اربعة اموال كعب وان ضربت ثلاثة اكعب في خمسة
اكعب فعدة منازلهما ستة فقل خمسة عشر كعب كعب او خمسة عشر مال

مال مال واخصرها احسنها والحاصل من ضرب خمسة اموال في ثلث كعب
هو مال كعب وثلثا مال كعب والحاصل من ضرب مالي مال في عشرة اموال
مال كعب عشرون مال كعب كعب كعب لان منازلهما احد عشر واشارة
بالبيت الثالث الي انك اذا ضربت عددا في اي جنس كان الخارج ذلك الجنس
بعينه لان العدد لا اس له فلا يجمع شي الي اس الجنس المضروب فيه فيكون
اسه هو اس خارج الضرب فاذا ضربت خمسة في مالين فالخارج عشرة اموال
او في نصف شي فالخارج شيان ونصف شي او في كعب ونصف كعب فالحاصل
سبعة اكعب ونصف كعب ومعلوم انه اذا كان احد المضروبين مركبا من
نوعين او من انواع تحله الي مفرداته ثم تضرب المفرد المنفرد في كل نوع منها
علي حدته وتجمع الحاصلين او الحواصل فاذا ضربت مالين في ثلاثة
اشيا واربعة اموال فاضربهما في ثلاثة الاشيا بستة اكعب وفي اربعة
الاموال بثمانية اموال مال فالجواب ستة اكعب وثمانية اموال
مال واذا كان كل منهما مركبا تحل كلا منهما وتضرب كل نوع من احدهما
في كل انواع الاخر نوعا بعد نوع وتجمع الحواصل فالحاصل من ضرب عشرة
دراهم وشي في عشرة وشي مال وعشرون شيا ومائة درهم
ص ∴ وخارج القسمة في النوعين ∴ مقامه عد بغير مين ∴
ش لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقسوم والمقسوم عليه
تارة يكونان من نوع واحد بان تقسم نوعا علي نوع مثله وتارة يكون المقسوم
من منزلة اعلا من منزلة المقسوم عليه وتارة بالعكس فاذا قسمت نوعا
علي نوع مثله كان الخارج عددا سوا قسمت كثيرا علي قليل او عكسه فاذا
قسمت عشرة اشيا علي خمسة اشيا او قسمت عشرين مالا علي عشرة اموال او

ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد في الكل وان عكست
خرج نصف وهذا مراده بهذا البيت فقوله وخارج القسمة في النوعين
اي المتحدين المنزلة وقوله مقامه عدا اي مقام الخارج من هذه القسمة
عدد ولما كان الموضع الذي يحل فيه العدد لا يسمى منزلة عند تبعا للجمهور
عبر عنه بالمقام وادغم الدال الاولى من العدد في الثانية لضرورة النظم
او اتى مصدره موقع الاسم وقوله بغير مين كمل بها البيت والمين هو الكذب
اي بغير كذب واعلم ان فروع مسايل الضرب والقسمة كثيرة وفي استيعابها
تطويل لا يحتمله المبتدي وتخرجنا عن غرض الايضاح والاختصار فاقتصرنا
على ما يليق بهذه الارجوزة ص

وقسمة الاعلى من الجنسين ∴ خارجها زيادة الاسين ∴
اعني بهذا ماله من منزلة ∴ وعكسه جوابه كالمسيله ∴

ش ذكر في هذين البيتين قسمة النوع الاعلى منزلة على الادنى وعكسه
فاذا قسمت جنسا على جنس اقل منه فتقسم عدة مقادير المقسوم على عدة
مقادير المقسوم عليه فالخارج اسه زيادة الاسين اي اسه هو الفضل بين
الاسين وهو زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه وهذا معنى قوله اعني
بهذا ماله من منزله احترازا من توهم ان زيادة الاسين مقدار كمية الخارج
بل مقدار اسه الذي هو عدد منزلته فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة
اشيا فاقسم عشرة على خمسة تخرج اثنان واسهما واحد فهما شيان لان الفضل
بين اسي الاموال والاشيا واحد وهو اس الاشيا وان قسمت عشرين كعبا
على خمسة اشيا خرج اربعة اموال وان قسمت خمسة اكعب على عشرة اشيا
خرج نصف مال او على عشرة اموال خرج نصف شي ولو قسمت نوعا على عدد

كان

كان الخارج من جنس المقسوم وقوله وعكسه جوابه كالمسئلة اي وقسمة
الادنى من الجنسين على الاعلى منهما جوابه كالسوال اي لفظ جوابه كلفظ
سواله فاذا قيل كم الخارج من قسمة مالين على خمسة اكعب او عشرة
اشيا على خمسة اكعب فالجواب في الاولى مالان مقسومان على خمسة اكعب
وفي الثانية عشرة اشيا مقسومة على خمسة اكعب وكذلك لو قيل
اقسم عشرة دراهم على مالين فالجواب خمسة دراهم مقسومة على مالين
واعلم ان عبارة النظم توهم ان قسمة الادنى على الاعلى ليس له جواب غير
لفظ السوال ولا يجاب بغير لفظ السوال والصواب ان له جوابا اخر وهو
ان تقسم عدة مقادير نوع المقسوم على عدة مقادير نوع المقسوم عليه وتحفظ
الكمية الخارجة وتعبر عنها بلفظ الجزئية والفضل بين اسيهما هو اس
الخارج فالخارج من قسمة عشرة اموال على خمسة اكعب جزان من شي والخارج من
قسمة عشرة اشيا على كعبين خمسة اجزا مال وجزء كل نوع هو مقدار
نسبته الى الواحد العددي كنسبة الواحد العددي الى مقدار كمية
الفرد من ذلك النوع فاذا كان واحد ذلك النوع مجهولا فجزوه مجهول
وان فرض معلوما فجزوه معلوم وهو الخارج من قسمة الواحد العددي على كمية واحد
ذلك النوع ص وضرب كل زايد او ناقص ∴ في نوع عد زيادة للفاحص ∴ في مثله
وضربه في ضده نقصان ∴ فافهم هداك الملك الديان ∴
ش اعلم ان الحساب والجبريين يعبرون عن العدد الذي فيه استثنا
بالزايد والناقص فيقع في عبارات اكثر المصنفين التعبير عن المستثنى بالناقص
وعن المستثنى منه بالزايد فاذا قيل عشرة الا ثلاثة فالذي قبل الا زايد والذي
بعدها ناقص وهذا في المجهول والمعلوم والصحيح والكسر والمنطق والاصم

وينزلون المستثنى والمستثنى منه منزلة المركب من نوعين واذا تاملت
عبارات تحقيقهم وجدتهم يريدون بالزائد المثبت وبالناقص المنفي
سوا كان مستثنى او مستثنى منه او ليس فيه استثنا ولهذا عبر بعضهم بالمثبت
والمنفي موضع الزائد والناقص والحاصل من ضرب الزائد في الزائد يسمى زيدا
وهذا معنى البيت الاول **وقوله** للفاحص اي للباحث عن المسائل الحسابية
قال في المجمل الفحص البحث والحاصل من ضرب الزائد في الناقص او الناقص في
الزائد يسمى ناقصا وهذا معنى قوله وضربه في ضده نقصان وحكمه انك اذا
ضربت مفردا في مركب او مركبا في مركب فان كانت الحواصل كلها زائدة فمجموعها
هو الجواب وان كان بعضها ناقصا فاطرح الناقص او مجموع النواقص من الزائد
او من مجموع الزوائد **فاذا قيل** قيل اضرب خمسة اشيا في مالين وثلاثة
اشيا فاضرب خمسة الاشيا في المالين بعشرة اكعب وفي ثلاثة الاشيا بخمسة عشر
مالا فاجمعهما لانهما زائدان وقل خمسة عشر مالا وعشرة اكعب **ولو قيل**
اضرب خمسة اشيا ومالين في مثلها فتحتاج الى اربع ضربات كلها زائدة فاجمعها يكن
الجواب اربعة اموال مال وعشرين كعبا وخمسة وعشرين مالا **ولو قيل**
اضرب خمسة اشيا في مالين الا ثلاثة اشيا فاضرب خمسة الاشيا في المالين
تحصل عشرة اكعب زائدة ثم في ثلاثة الاشيا تحصل خمسة عشر مالا ناقصة
فاطرح الناقص من الزائد فالجواب عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا فامتحنه
بالمعلوم يظهر لك صحته **فلو** فرضت الشي اثنين لكان المال اربعة والكعب
ثمانية فكانه قيل اضرب عشرة في ثمانية الا ستة فهو بالحقيقة ضرب
عشرة في اثنين تحصل عشرون **ولو قيل** اضرب مالين الا ثلاثة اشيا
في خمسة اشيا وخمسة دراهم فتحتاج الى اربع ضربات فاضرب المالين في خمسة

الاشيا

الاشيا وخمسة الدراهم تحصل عشرة اكعب وعشرة اموال وهما زائدان
واضرب ثلاثة الاشيا في خمسة الاشيا وفي خمسة الدراهم تحصل خمسة
عشر مالا وخمسة عشر شيا وهما ناقصان فاسقط مجموعهما من مجموع
الزائدين يكن الجواب عشرة اكعب الا خمسة اموال وخمسة عشر شيا **ولو
قيل** اضرب مالين الا ثلاثة اشيا في خمسة اشيا الا خمسة دراهم فالزائدان
عشرة اكعب وخمسة عشر شيا والناقصان عشرة اموال وخمسة عشر
مالا **فالجواب** عشرة اكعب وخمسة عشر شيا الا خمسة وعشرين مالا
ص ثم صلاة الله والسلام على النبي ما جلا الظلام
ش لما انهى ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمها بالصلاة والسلام على
سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا قال ذلك تبركا به وطلبا لاجر الصلاة
مع بركتها فقد ورد من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
اسمي في ذلك وقد فرغنا من شرح كلام الناظم على وجه الايضاح والاختصار
من غير اجحاف ولا اخلال ولكنه محتاج الى تكملتين وخاتمة ينبغي ان
لا يخلو منها ذلك لتكمل الفائدة ويحصل للمبتدي التمرين والاتقان
التكملة الاولى في جمع الانواع وطرحها فاذا جمعت نوعا الى نوعه
او طرحته منه فطريقه كالعدد **فاذا قيل** اجمع مالين الى ثلاثة اموال
فقل خمسة اموال **واذا قيل** اطرح ثلاثة اموال من خمسة اموال فالجواب
مالان وكذلك الاشيا والاشيا والاكعب والاكعب وغيرهما **واذا** جمعت
نوعا الى غيره فيجب عطف احدهما على الاخر بالواو فاذا جمعت درهمين الى ثلاثة
اشيا فالجواب درهمان وثلاثة اشيا ويجوز التقديم والتاخير فتقول ثلاثة

اشيا و درهمان **واذا** جمعت ما لين الي خمسة اشيا او الي خمسة اكعب فقل مالان
وخمسة اشيا او مالان وخمسة اكعب **واذا طرحت** نوعا من نوع غيره فاصله
منه باداة الاستثنا **فلو قيل** اطرح درهمين من خمسة اشيا فالجواب خمسة
اشيا الا درهمين **ولو قيل** اطرح ثلاثة اشيا من مالين فقل مالان غير ثلاثة
اشيا **ولو قيل** اسقط كعبين من عشرة اموال فقل عشرة اموال سوى كعبين
مسيلة اذا كان في احد المجموعين استثنا فان كان الجانب المجرد من الاستثنا
من نوع المستثنى منه كما لين الي ثلاثة اموال الا ثلاثة اشيا جمعتهما كالعدد
وتترك الاستثنا بحاله فقلت خمسة اموال الا ثلاثة اشيا **وان** كان الجانب
المجرد من نوع المستثنى كعشرة دراهم الي ما لين الا خمسة دراهم فاجبر المستثنى
منه بقدر مستثناه من المجرد فيزول الاستثنا واجمعه الي الباقي ان كان
فاجبر المالين بخمسة دراهم من العشرة واجمعهما الي الخمسة الباقية وقل مالان
وخمسة دراهم **وان كان** المجرد نوعا غيرهما جمعت بالواو من غير نظر
كما لين الي عشرة اشيا الا خمسة دراهم فقل مالان وعشرة اشيا الا خمسة دراهم
كالسوال **مسيلة** وان كان الاستثنا في كل من النوعين ففيه صور **احدها**
ان يكون المستثنى منه فيهما من نوع واحد والمستثنى فيهما من نوع واحد
كما لو قيل اجمع مالين الا درهمين الي ثلاثة اموال الا ثلاثة دراهم فاجمع
المستثنيين على حدة والمستثنى منهما على حدة ثم استثن الجملة من الجملة
فتجمع مالين الي ثلاثة اموال ودرهمين الي ثلاثة دراهم وقل خمسة اموال الا
خمسة دراهم **ثانيها** ان يكون مستثنى كل من المجموعين من نوع المستثنى منه
من الاخر كما **لو قيل** اجمع خمسة اموال الا ثلاثة اشيا الي عشرة اشيا الا مالين
فاجبر خمسة الاموال بثلاثة اشيا من العشرة واجبر سبعة الاشيا الباقية

مالين

مالين من خمسة الاموال بفضل ثلاثة اموال وقل الحاصل ثلاثة اموال
وسبعة اشيا **ثالثها** ان يباين المستثنى في احد المجموعين او المستثنى
منه نوعي المجموع الاخر فالعمل فيه واضح **كما لو قيل** اجمع مالين الا خمسة
اشيا الي ثلاثة اموال الا خمسة دراهم فقل خمسة اموال الا خمسة اشيا
والا خمسة دراهم **ولو قيل** اجمع مالين الا خمسة اشيا الي خمسة اشيا الا درهمين
فاجبر استثنا المالين بخمسة الاشيا فالجواب مالان الا درهمين **ولو
قيل** اجمع مالين الا خمسة دراهم الي عشرين شيا الا مالين فاجبر الاشيا
بالمالين فالجواب عشرون شيا الا خمسة دراهم **ولو قيل** اجمع مالين الا
خمسة دراهم الي عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا فاجبر المالين بخمسة دراهم
من العشرة واجمع الباقي فالجواب مالان وخمسة دراهم الا ثلاثة
اشيا **رابعها** ان يعمها التباين كما **لو قيل** اجمع كعبين الا ثلاثة اموال الي عشرة
اشيا الا خمسة دراهم **فان شيت** فاجب كالسوال فقل كعبان الا ثلاثة
اموال وعشرة اشيا الا خمسة دراهم **وان شيت** استثنيت مجموع المستثنيين
من مجموع المستثنى منهما فقلت كعبان وعشرة اشيا الا ثلاثة اموال وخمسة
دراهم **مسيلة** اذا كان في المطروح او المطروح منه استثنا او في كليهما فزد
مستثنا احدهما على كل منهما او زد مستثنى كل منهما على كل منهما كما سبق
في الجملتين المتعادلتين ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت **فلو قيل**
اطرح اربعة اموال من خمسة اكعب الا مالا فزد المال على كل منهما فيزول
الاستثنا من الكعاب وتصير الاموال خمسة فقل خمسة اكعب الا خمسة
اموال **ولو قيل** اسقط عشرة اموال من عشرة اموال الا شيا فزد شيا على كل منهما
فالجواب شي واحد **ولو قيل** اطرح خمسين شيا الا عشرة اموال من خمسة

عشر مالا الا عشرة اشيا فزد علي كل منهما عشرة اموال وعشرة اشيا تحصل
ستون شيا وخمسة وعشرون مالا فالجواب خمسة وعشرون مالا الا ستين
شيا **ولو قيل** اطرح عشرة اموال الا عشرة اشيا من مائة شي الا خمسين درهما
فزد علي كل منهما عشرة اشيا وخمسين درهما ثم اطرح فالجواب مائة شي
وعشرة اشيا الا عشرة اموال وخمسين درهما **ولو قيل** اطرح عشرة اموال
الا عشرة اشيا من الف درهم الا كعبا فزد علي كل منهما عشرة اشيا وكعبا ثم
اطرح فالجواب الف درهم وعشرة اشيا الا عشرة اموال وكعبا **ولو قيل**
اطرح عشرة اموال الا عشرة اشيا من مائة مال الا خمسين درهما فزد علي
كل منهما عشرة اشيا وخمسين درهما ثم اطرح عشرة اموال وخمسين درهما
من مائة مال وعشرة اشيا فالجواب تسعون مالا وعشرة اشيا الا خمسين
درهما **واذا كان** المستثنيان من نوع واحد كما لو قيل اطرح عشرة اموال
الا عشرة اشيا من عشرين مالا الا عشرين شيا فالاخصر ان تزيد اكثرهما
فقط علي كل من الجانبين وتطرح ما صار اليه المطروح مما صار اليه المطروح
منه فزد في هذا المثال عشرين شيا علي كل منهما يصير اعشرة اموال
وعشرة اشيا من عشرين مالا فاسقط الاموال من الاموال يفضل منها
عشرة فالجواب عشرة اموال الا عشرة اشيا وفي هذه الاشارات
مقنع لمن له رياضة **التكملة الثانية** في معرفة استخراج ضلع نوع
المفروض من الاموال والكعوب فما فوقها كما اذا كانت كمية واحد ذلك
النوع معلومة **وطريقه** ان تنسب واحد ابدا الي اس النوع المفروض وتحفظ
نسبته منه فنسبة الواحد الي اس المال نصف والي اس الكعب ثلث والي
اس مال المال ربع وهكذا وتحل العدد المطلوب ضلعه الي اضلاعه الاوايل

التي

التي تركب منها ثم خذ من اضلاعه المتماثلة بقدر نسبة الواحد الي اس نوع
ذلك العدد المفروض ان امكن ذلك فان كان الماخوذ من الاضلاع
ضلعا واحدا فهو الضلع المطلوب وان كان الماخوذ ضلعين فاكثر
فركبها بالضرب تحصل الضلع المطلوب **فاذا قيل** المال اربعة كم ضلعه
فحل الاربعة الي اثنين واثنين فله ضلعان متماثلان فنسبة الواحد
الي اس المال نصف فخذ نصف ضلعه وهو ضلع واحد فهو ضلعه وضلع
المال جذره فجذره اثنان **ولو قيل** الكعب ثمانية كم ضلعه واضلاعه
الاوايل ثلاثة اضلاع متماثلة كل واحد منها اثنان ثلثها ضلع واحد هو
المطلوب فضلع الثمانية اثنان **ولو قيل** الكعب اربعة وستون كم ضلعه
فاضلاعه الاوايل ستة كل منها اثنان فثلثها اثنان واثنان ركبهما بالضرب
فضلع الكعب المفروض اربعة **ولو قيل** الكعب مايتان وستة عشر كم
ضلعه فاضلاعه الاوايل ثلاث اثنينات وثلاث ثلاثات ثلثها اثنان
وثلاثة ومركبها ستة فضلعه ستة **ولو قيل** مال المال ستة عشر
كم ضلعه فاضلاعه الاوايل اربعة اثنينات فخذ احدها لان اسه اربعة
فضلعه اثنان **ولو قيل** مال المال احد وثمانون فاضلاعه اربع ثلاثات
فضلعه ثلاثة **ولو قيل** مال المال الف ومايتان وستة وتسعون
فاضلاعه اربعة اثنينات واربع ثلاثات ربعها اثنان وثلاثة ومركبهما
ستة فهو الضلع المطلوب **ولو قيل** مال الكعب اثنان وثلاثون كم ضلعه فاضلاعه
خمس اثنينات فخذ خمسها لان اسه خمسة فضلعه اثنان **ولو قيل** مال
الكعب مايتان وثلاثة واربعون كم ضلعه فاضلاعه الاوايل خمس ثلاثات
فضلعه ثلاثة **ولو قيل** مال الكعب سبعة الاف وسبعماية وستة وسبعون كم ضلعه

فاضلاعه الاوايل خمسة اثنينات وخمس ثلاثات خمسها اثنان وثلاثة
فضلعه ستة **مسيلة اذا كان النوع المطلوب ضلعه كسرا** او
او صحيحا وكسرا فاستخرج ضلع البسط وضلع المقام كما عرفت واقسم ضلع
البسط على ضلع المقام او سمه منه تحصل المطلوب **فلو قيل** الكعب تسعان
وثلثا تسع كم ضلعه فمقامه سبعة وعشرون وضلعه ثلاثة وبسط
الكعب ثمانية وضلعه اثنان فسمها من الثلاثة فالضلع المطلوب ثلثان
ولو قيل الكعب ثمن كم ضلعه فضلع مقامه اثنان وضلع بسطه واحد
فسمه من الاثنين يكن ضلع الثمن نصفا **ولو قيل** مال المال تسع وثلثا تسع
وتسع تسع كم ضلعه فمقامه احد وثمانون وضلعه ثلاثة وبسطه ستة
عشر وضلعه اثنان سمه من الثلاثة يكن الضلع المطلوب ثلثان **ولو قيل**
الكعب ثلاثة وثلاثة اثمان كم ضلعه فالمقام ثمانية وضلعه اثنان والبسط
سبعة وعشرون وضلعه ثلاثة فاقسمه على الاثنين فالضلع المطلوب واحد
ونصف **ولو قيل** ومال المال تسعة وثلاثة اثمان وربع ثمن ثمن كم ضلعه فمقامه
مايتان وستة وخمسون وضلعه اربعة وبسطه الفان واربعماية وواحد
واضلاعه الاوايل اربع سبعات فضلعه سبعة اقسمه على الاربعة فالضلع
المطلوب واحد وثلاثة ارباع وقس على ذلك **الخاتمة في معرفة اخذ**
المسيلة من السوال وسوقها الى ضرب من الضروب الستة **اعلم** انه
يجب على المسول ثلاثة امور **الامر الاول** ان ينظر اولا فيما يعتبره من
السوال محكوما عليه فان كان معلوم الكمية فواضح وان لم يكن معلوم الكمية
وكان مقدارا واحدا فتفرضه شيا او مالا او كعبا بحسب ما يقتضيه السوال
ففي قول القايل مال زيد عليه ثلثه تحصل عشرون كم المال فتفرض المال المسول

عنه

عنه شيا وتزيد عليه ثلثه ثم تعادل فتقول شي وثلث شي يعدل عشرين
فهو الضرب الثالث والشي خمسة عشر وهو المال المطلوب وفي نحو مال
طرح منه نصفه وثلثه فبقي درهمان افرضه شيا واطرح منه نصفه وثلثه
فالباقي سدس شي يعدل درهمين فالشي اثني عشر وهو المطلوب وفي نحو
مال ضرب جذراه في ثلاثة اجذاره بلغ ماية وخمسين تفرضه مالا لاجل
انه جعل له جذرا وتضرب جذريه في ثلاثة اجذاره تحصل ستة اموال
تعدل ماية وخمسين فهو الضرب الثاني فالمال خمسة وعشرون وفي نحو
مال ضرب في جذره حصل ثلاثة امثال المال الاول افرضه مالا واضربه
في جذره يحصل كعب يعدل ثلاثة اموال فترد الكعب الى مال وترد الاموال
الى ثلاثة اشيا كما سياتي ايضاحه في الامر الثالث فتنتهي الى الضرب الاول
فيخرج الجذر ثلاثة والمال تسعة **الامر الثاني** ان تتصرف فيما فرضته
محكوما عليه بجميع التصرفات التي فرضت في السوال من جمع وطرح وضرب
وقسمة وتجريها على ترتيب السوال كما فعلنا في هذه الامثلة وكما لو قيل
مال ضرب نصفه ودرهمان في ثلثه ودرهم فبلغ اربعين كم هو فافرض
المال شيا واتبع ما قال السايل فاضرب نصف شي في ثلث شي تحصل سدس
مال واضرب نصف شي في درهم تحصل نصف شي ثم اضرب درهمين في
ثلث شي تحصل ثلثا شي وفي درهم تحصل درهمان فتنتهي الى سدس مال
وشي وسدس شي ودرهمين تعدل ذلك اربعين درهما فاجبر بضرب
كل في ستة تبلغ مالا وسبعة اشيا واثني عشر درهما تعدل مايتين
واربعين درهما فقابل بطرح المماثل من الجانبين وهو اثنا عشر درهما
ينتهي الى مال وسبعة اشيا تعدل مايتين وثمانية وعشرين وهو الضرب

الرابع فاتبع قانونه فالتنصيف ثلاثة ونصف والتربيع اثني عشر وربع
اجمعه الى العدد وخذ جذر الحاصل يكن خمسة عشر ونصفا اطرح منه
التنصيف يبق الشي اثني عشر وهو المال المطلوب **ولو قيل** مال ضرب
نصفه ودرهم في ثلثه ودرهم فحصل مثلا المال فافرضه شيا واضرب نصفه
ودرهما في ثلثه ودرهم يحصل سدس مال وخمسة اسداس شي ودرهم
يعدل شيين فاجبر بضرب كل في ستة يحصل مال وخمسة اشيا وستة
دراهم يعدل اثني عشر شيا فقابل يبق مال وستة دراهم يعدل سبعة
اشيا فهي الضرب الخامس فالتنصيف ثلاثة ونصف والتربيع اثنا عشر
وربع اطرح منه العدد يفضل ستة وربع وجذره اثنان ونصف فان زدته
على التنصيف كان المال المفروض ستة وان نقصته من التنصيف كان المال
المفروض واحد **ولو قيل** مال ضرب ثلاثة ارباعه ودرهم في نصفه
ودرهمين يحصل ربع المال فافرضه شيا واضرب كما في السوال يحصل
ثلاثة اثمان مال وشيان ودرهمان يعدل ذلك مالا فاطرح ثلاثة اثمان
مال من الجانبين يفضل شيان ودرهمان يعدل خمسة اثمان مال وهو
الضرب السادس **وان شيت** ان تستغني عن الجبر فاضرب خمسة
الاثمان في الدرهمين يحصل درهم وربع كانه العدد فاعمل عمله فالتنصيف
واحد والتربيع واحد اجمعه للعدد يحصل اثنان وربع وجذره واحد
ونصف اجمعه الى التنصيف يكن نظير الجذر اثنان ونصف فاقسمه على
خمسة الاثمان يخرج المال المفروض اربعة **وان** جبرت حصل مال يعدل
ثلاثة اشيا وخمس شي وثلاثة دراهم وخمس درهم فالتنصيف واحد وثلاثة
اخماس وتربيعه اثنان وخمسان واربعة اخماس خمس اجمعه الى العدد يجتمع خمسة

وثلاثة

وثلاثة اخماس واربعة اخماس خمس وجذره اثنان وخمسان اجمعه الى التنصيف
يحصل اربعة هي الجواب **فان** تعذر في بعض المسايل رعاية اجرايها
على ترتيب السوال اعتبرت من اللوازم والتخيلات ما يوصل الى المطلوب
وترجح هذا الذوق السليم والفكرة الصحيحة والملكة في الحساب
فانه ليس له قاعدة معلومة **فلو قيل** عشرة قسمت قسمين ثم قسم
اصغرهما على اكبرهما فحصل نصف درهم **فان شيت** فافرض قسمي العشرة
شيا فيكون الاكبر عشرة الاشيا ضرورة ومقتضى السوال ان تقسم الشي
على العشرة الاشيا والقسمة على ما فيه استثنا على وجه يتميز فيه نصيب
الواحد متعذر كما هو مقرر في اعمال المجهولات فان جوابه شي مقسوم على
عشرة الاشيا لكن من المعلوم الظاهر ان خارج القسمة اذا ضرب في
المقسوم عليه يحصل المقسوم وخارج القسمة في السوال بحسب الفرض
نصف درهم فاضربه فيما فرضته مقسوما عليه وهو عشرة الاشيا يحصل خمسة
الا نصف شي وهذا يجب ان يساوي المقسوم وهو الشي فعادله به وقل شي
يعدل خمسة الا نصف شي فاجبر وقل شي ونصف شي يعدل خمسة فالشي
ثلاثة وثلث وهو اصغر القسمين فيكون الاكبر ستة وثلثين **وان** فرضت
اكبر قسمي العشرة شيا وجب ان يكون الاصغر عشرة الاشيا فتممها وقسها
على التي قبلها **الامر الثالث** انه اذا انتهى بك العمل الى معادلة كعاب
او اموال اموال ونحو ذلك وكان كل من المتعادلين نوعا مفردا فان لم يكن
احد المتعادلين عددا فحط كلا من المتعادلين منزلة بعد منزلة الى ان ينتهي
الى اموال تعدل جذورا او اعدادا او الى جذور تعدل عددا فينتهي الى
ضرب من المفردات فاعمل عمله يخرج المطلوب **فلو قيل** مال ضرب خمسة

اجذاره في ثلاثة اجذار جذره تحصل خمسة امثال المال كم هو فافرضه مال
مال من جهة انه فرض له جذر جذر فيكون جذره مالا وجذر جذره شيئا
فاذا ضربت خمسة اجذاره وهي خمسة اموال في ثلاثة اجذار جذره وهي
ثلاثة اشيا حصل خمسة عشر كعبا تعدل خمسة اموال مال فحط كلا منهما
منزلتين تصير خمسة اموال تعدل خمسة عشر جذرا فهي الضرب الاول
فاقسم عدة الاشيا علي عدة الاموال تخرج الجذر ثلاثة فالمال تسعة ومال
المال احد وثمانون وهو المال المطلوب في السوال وان حططت كلا
منهما ثلاث منازل صار خمسة اجذار تعدل خمسة عشر من العدد
فهي الضرب الثالث وتخرج الجذر ايضا ثلاثة كما سبق ولو قيل مال ضرب
جذره في جذر جذره تحصل ثلاثة امثال المال كم هو فافرضه مال مال
واضرب جذره وهو مال في جذر جذره وهي شي تحصل كعب تعدل ثلاثة
اموال مال فان طرحت من اس كل منهما اثنين رجعا الي شي يعدل ثلاثة
اموال فهو ثلث والمال تسع ومال المال تسع تسع وهو المطلوب وان طرحت
من اس كل ثلاثة صار واحدا من العدد يعدل ثلاثة اشيا فالشي ايضا
ثلث والجواب تسع تسع ولو قيل مال ضرب ثلاثة اجذار جذره في ستة
اجذار جذره تحصل مثلا المال فكم هو درهم فيجب ان تفرضه مال مال
فجذره مال وجذر جذره شي فاضرب ثلاثة اشيا في ستة اشيا تحصل ثمانية
عشر مالا تعدل مالي مال فاطرح من اس كل اثنين يرجعا الي ثمانية عشر
درهما تعدل مالين فهي الضرب الثاني فالمال تسعة ومال المال احد وثمانون
وهو المطلوب وجذر جذره ثلاثة ومتي انتهي بك احد المتعادلين بالحط الي
عدد والاخر الي نوع فوق الاموال او كان احد المتعادلين قبل الحط عددا والاخر

اعلا

اعلا منزلة من الاموال فان كان النوع المعادل مقدارا واحدا من ذلك
النوع فاقم العدد مقامه ثم خذ ضلعه وعادل به شيئا فتخرج للضرب
الثالث او ربع ضلعه وعادل به مالا فتخرج الي الضرب الثاني وتحصل
المطلوب فلو قيل مال ضرب في مربعه تحصل الف درهم كم هو فيجب
ان تفرضه وتضرب شيا في مال تحصل كعب يعدل الف درهم فافرض
الالف كعبا واستخرج ضلعه تحل الالف فتنحل الي ثلاث اثنينات وثلاث
خمسات فضلع الالف عشرة فتقول عشرة تعدل شيا فهو عشرة دراهم
وهو المطلوب وان النوع المعادل للعدد اكثر من مقدار واحد من ذلك
النوع او اقل منه فحطه الي مقدار واحد واجبره الي مقدار كامل وحط
العدد ايضا او اجبره بتلك النسبة ثم كمل العمل تحصل المطلوب فلو قيل
مال ضرب ثلاثة ارباع جذره في جذر جذره تحصل ستة دنانير كم هو
فافرضه مال مال فجذره مال فاضرب ثلاثة ارباع مال في شي تحصل ثلاثة
ارباع كعب يعدل ستة دنانير فاجبر وعادل تحصل كعب يعدل ثمانية
فالشي اثنان والمطلوب ستة عشر دينارا ولو قيل مال ضرب جذره في
ثلاثة اجذار جذره تحصل اربعون دينارا كم هو فاضرب خمسة اشيا
في مال تحصل خمسة اكعب تعدل اربعين فحط الكعاب الي كعب واحد
والعدد الي ثمانية فالضلع اثنان والمطلوب ستة عشر ايضا هذا كله
اذا انتهي بك العمل الي معادلة نوع لنوع فقط فان انتهي بك العمل الي معادلة
نوع لنوعين فهي احدي المسايل المقترنة فان كانت اسوس منازلها
متفاضلة بعدة معلومة متساوية كما لو كانت متفاضلة بواحد واحد
او باثنين اثنين او بثلاثة ثلاثة او اكثر فاعتبر اعلاها اساكانه اموال

واوسطها كانه اشيا واما انزلها **فان كانت** عددا فاتركه بحاله والا فاعتبره
عددا فترجع الى ضرب من الضروب المقترنة فاعمل ما تحتاج اليه من
ضرب او حط او غيرهما ثم استخرج الجذر كما علمت فما كان فهو مقدار
الجذر ان كان التفاضل بين الاسوس بواحد والا فهو نظير الجذر
في العمل والاستخراج وهو نوع اعلا من الجذر والتفاضل بين عدة
الاسوس هو اسه فانظر ان كان التفاضل بين الاسوس باثنين فهو
مقدار المال وان كان بثلاثة فهو مقدار الكعب وهكذا ومنه تعرف
ساير الانواع **فلو قيل** عشرون كعبا تعدل خمسة اموال مال ومالي
كعب ونصف مال كعب فاس الكعاب ثلاثة واموال الاموال اربعة
واموال الكعاب خمسة وهي متفاضلة في الاس بواحد وانزلها اسا الكعوب
فاعتبرها عددا واموال الاموال اشيا واموال الكعوب اموالا فهو الضرب
الرابع فاعمل عمله يخرج الشي اثنان والمال اربعة فالكعب ثمانية ومال
المال ستة عشر ومال الكعب اثنان وثلاثون فالكعاب مائة وستون
وعديله كذلك **ولو قيل** عشرون مالا تعدل ثلاثة اكعب وثلاثة
وثلاثين شيا فالاسوس متفاضلة ايضا بواحد فاعتبر الانواع كما
عرفت فترجع المعادلة الي عشرين شيا تعدل ثلاثة اموال وثلاثة
وثلاثين من العدد وهو الضرب الخامس فاعمل عمله يخرج الشي اما
ثلاثة فالمال تسعة والكعب سبعة وعشرون واما ثلاثة وثلثان
فالمال ثلاثة عشر واربعة اتساع والكعب تسعة واربعون وتسعان
وثلثا تسع والامتحان ظاهر **ولو قيل** نصف مال مال يعدل كعبا واربعة
اموال فاعتبر ما سبق فترجع المعادلة الي نصف مال يعدل شيا واربعة

من

من العدد وهو الضرب السادس فاعمل عمله يكن الشي اربعة فالمال ستة عشر
والكعب اربعة وستون ونصف مال المال مائة وثمانية وعشرون
ولو قيل مائة وستة وعشرون درهما تعدل خمسة اموال ومال مال
فاسوسها متفاضلة باثنين لان الفضل بين اس المال واس مال المال اثنان
وبين اس العدد وهو عدم وبين اس الاموال وهو اثنان اثنان وكذلك
الفضل بين اس العدد واس كل نوع هو اس ذلك النوع فاعتبر العدد بحاله
واعتبر الاموال اشيا ومال المال مالا فهو الضرب الرابع فاستخرج نظير
الجذر يخرج تسعة فهو مقدار المال لان الاسوس متفاضلة باثنين
فخمسة الاموال خمسة واربعون ومال المال احد وثمانون والمجموع
مساو للدراهم **ولو قيل** عشرة اموال تعدل مال مال واربعة وعشرين
درهما فاعتبر الاموال عشرة اشيا ومال المال مالا واعمل عمل الضرب
الخامس يخرج نظير الجذر فيها اربعة او ستة وهو قدر المال في فرض
السوال فعشرة الاموال اما اربعون واما ستون ومال المال اما ستة
عشر واما ستة وثلاثون **ولو قيل** مال مال يعدل مالين وثمانية دراهم
فاعتبر ما تقدم يصير مالا يعدل شيين وثمانية دراهم فهو الضرب
السادس فاستخرج نظير جذره يخرج اربعة هي مقدار المال فالمالان ثمانية
ومال المال ستة عشر **ولو قيل** ثلاثة اكعب كعب ونصف كعب كعب
يعدل عشرة اموال مال وستة عشر مالا فاسوسها ايضا متفاضلة باثنين
فاعتبر انزلها وهو الاموال ستة عشر من العدد واعتبر اموال المال
عشرة اشيا واعتبر كعاب الكعب ثلاثة اموال ونصف مال فهو الضرب
السادس ايضا فاعمل ما تحتاج اليه من حط او غيره فترجع بعد الحط الي مال

يعدل جذرين وستة اسباع جذر واربعة دراهم واربعة اسباع درهم
فاستخرج نظير الجذر تخرج اربعة فهو المال لما عرفت فمال المال ستة عشر
وكعب الكعب اربعة وستون فامتحنه تجده صحيحا **ولو قيل** مال
مال كعب يعدل اربعة اموال ونصف مال مال وثمانية وعشرين شيا
فاسوسها متفاضلة بثلاثة فاعتبر مال مال الكعب مالا واعتبر
اموال المال اربعة جذور ونصف جذر واعتبر الاشيا ثمانية وعشرين
من العدد فهو الضرب السادس ايضا فاعمل عمله تخرج نظير الجذر ثمانية
وهي مقدار الكعب لما علمت من ان التفاضل وقع فيها باس الكعوب
فاستخرج ضلعه تخرج اثنان هي مقدار الشي واذا ضربته في الكعب
حصل مال المال ستة عشر في هذا المثال واذا ضربت مال المال
في الكعب حصل مال مال الكعب وهو مائة وثمانية وعشرون **ومتى**
كانت الاسوس متفاضلة بعدد مختلف لم يفد فيها غير اعمال العكس
الصحيح ووجوه التحيل من خواص العدد ان لم تكن مستحيلة وقد يظهر
لك استحالتها بالنظر فيها ∴ وفي هذا القدر كفاية للمبتدي ان شا
الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابتها على يد الفقير
الى الله تعالى محمد ابن احمد بن ناصر الدين الــــحلي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن
قراها او طالعها ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
انه قريب مجيب الدعوات في تاريخ يوم الاحد المبارك ثاني شهر صفر الخير
من شهور ســـــنة ٩٨٧ وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

٤٣

كتاب تحفة الاحباب
في علم الحساب

تاليف شيخنا وسيدنا
ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة
الحبر الفهامة وحيد دهره وفريد
عصره مفتي المسلمين شيخ الفرضيين
والموقتين بدر الدين محمد ابي عبد الله سبط
المارديني الشافعي رحمه الله تعالى واعاد
علينا وعلى المسلمين من بركاته في الدنيا
والاخرة امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله مسهل الحساب، وميسر السحاب، ومهون الصعاب

احمده حمدا يفتح لنا من الخير كل باب، واشكره شكرا يعصمنا به من

الارتياب، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد اواب

واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الناطق بالصواب، صلى الله وسلم

عليه وعلى اله وجميع الاصحاب، **امابعد** فيقول محمد سبط المارديني

هذا المختصر في علم الحساب سهل لمن يريد الشروع في الفرايض من اولي

الالباب مشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة بها يتم الكتاب

سميته تحفة الاحباب في علم الحساب، **فالمقدمة** في موضوع علم

الحساب وبيان العدد **اما** الحساب فموضوعه العدد من حيث تحليله

وتركيبه **واما** العدد فهو عند الجمهور ما تالف من الاحاد فالواحد

ليس بعدد حقيقة بل هو مبدا العدد ويطلق عليه عدد مجازا

اطلاقا شايعا **و**قيل انه عدد حقيقة وصوبه النظام الاعرج وبعض

العجم **واسما** العدد قسمان بسيطة **و**هي اثنتا عشرة كلمة واحد

واثنان، وثلاثة، واربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية

وتسعة، وعشرة، ومائة، والف **ومركبة** وهي ما عدا هذه من

اسما الاعداد لانها ماخوذة من هذه بتركيب لفظي كاحد عشر وكعشرين

وكاحد وعشرين وكمايتين وكثلاثة الاف **و**العدد انواع كثيرة

لا نهاية لها ولكل نوع منه منزلة وهو بانواعه ومنازله قسمان

اصلي وفرعي **فالعدد** الاصلي ثلاثة انواع احاد وهي من واحد الي

تسعة بزيادة واحد واحد **و**منزلتها الاولى **وعشرات** وهي من عشرة

الي

هكذا في الاصل

اي الصحيح

الي تسعين بزيادة عشرة عشرة **و**منزلتها الثانية **ومئات** وهي من

ماية الي تسع ماية بزيادة ماية ماية **و**منزلتها الثالثة وهذه المنازل

الثلاث هي الاصلية **والعدد** الفرعي انواع غير متناهية وهي ماغيه

لفظة الوف مفردة اومكررة ولفظة الالاف كذلك ومنازلها ايضا

فرعية **فا**حاد الالوف وهي في المنزلة الرابعة **ثم** عشرات الالوف

ومنزلتها الخامسة **ثم** ميات الالوف ومنزلتها السادسة **ثم** احاد

الوف الالوف في المنزلة السابعة **ثم** عشرات الوف الالوف

في الثامنة **ثم** ميات الوف الالوف في التاسعة **ثم** احاد الوف

الوف الالوف ثم عشراتها ثم مياتها **و**هكذا الي غير نهاية وهي

دايرة علي الاصلية وكل نوع منها تسعة اعداد متفاضلة باولها

وتسمى عقودا والعدد الاول من كل منزلة يسمى عقدا مفردا وما بعده

عقد مكرر من ذلك العقد فالعقد الثاني مكرر من عقدين

والثالث من ثلاثة وهكذا الي التاسع فمن تسعة والمنازل

تسمى ايضا مراتب **و**اعداد المنازل تسمى اسوسا واس كل منزلة سمها

وهو الاسم الذي يشاركها في الاشتقاق الا الاولى فاسها واحد فاس

الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والعاشرة عشرة والخامسة عشر

خمسة عشر وهكذا وينقسم العدد من حيث مرتبته الي مفرد وهو

ماكان من نوع واحد كثلاث مايه والي مركب وهو ماكان من نوعين

كاحد عشر او اكثر كثلاث ماية وخمسة واربعين والله اعلم **الباب**

الاول في ضرب الصحيح في الصحيح ضرب الصحيح تكرير احد العددين

بقدر عدة احاد الاخر **وان قلت** تضعيف احد العددين بعده احاد

الاخر لان الضعف في اللغة المثل والضعفان المثلان والاضعاف الامثال
وهو المشهور وبه جا القران العظيم فالتكرير هو التضعيف والتضعيف
هو التكرير صح فاذا اردت ضرب ثلاثة في خمسة فكرر الثلاثة خمس مرات
او كرر الخمسة ثلاث مرات فالجواب خمسة عشر على التقديرين
فضرب الواحد في الواحد واحد وضرب الواحد في كل عدد لا اثر له والحاصل
هو ذلك العدد نفسه لانه لا تكرار فيه وقد علم كيفية ضرب الكثير
في الكثير من تعريفه ولكن له طرق وضوابط تسهله نذكر منها ما تيسر
والضرب على ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في
مركب وضرب مركب في مركب وكلها ترجع الى ضرب المفرد في المفرد
كما سياتي وضرب كل مفرد من كل نوع في مفرد من ذلك النوع او غيره
تنحصر صوره في خمس واربعين صورة والاصل فيها ضرب الاحاد
في الاحاد وحفظ صوره وسرعة استحضارها مسهل للضرب فالحاصل
من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنان وهكذا الى التسعة
فتسعة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وفي الثلاثة
ستة وفي الاربعة ثمانية وفي الخمسة عشرة وفي الستة اثنا عشر
وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانية ستة عشر وفي التسعة
ثمانية عشر والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة وفي
الاربعة اثنا عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة ثمانية عشر
وفي السبعة احد وعشرون وفي الثمانية اربعة وعشرون وفي
التسعة سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعة في الاربعة ستة
عشر وفي الخمسة عشرون وفي الستة اربعة وعشرون وفي السبعة
ثمانية

ثمانية وعشرون وفي الثمانية اثنان وثلاثون وفي التسعة ستة
وثلاثون ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون
وفي الستة ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية
اربعون وفي التسعة خمسة واربعون ومن ضرب الستة في
الستة ستة وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية
ثمانية واربعون وفي التسعة اربعة وخمسون ومن ضرب
السبعة في السبعة تسعة واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون
وفي التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية في الثمانية
اربعة وستون وفي التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب
التسعة في التسعة احد وثمانون والحاصل من ضرب عدد في عدد
يسمى سطحا او مسطحا وبسيطا وكل واحد من المضروبين يسمى ضلعا فان تساوى
المضروبان سمي الحاصل مربعا ايضا والله اعلم فصل اذا ضربت
في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده ثم رجع الى الاحاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فالحاصل من نوع تلك العقود ومعناه ان كل
واحد من حاصل الضرب في العقود مثل اول عقود ذلك النوع فان كان
ذلك النوع عشرات فكل واحد من الحاصل عشرة وان كان فكل واحد
من الحاصل ماية وان كان الوفا فكل واحد من الحاصل الف وعلى
هذا القياس وهو معنى قولهم الحاصل من ضرب الاحاد في كل نوع
هو من ذلك النوع مثاله اضرب ثلاثة في اربعين رد الاربعين الى
عدة عقودها اربعة واضربها في الثلاثة يحصل اثنا عشر كل واحد
منها عشرة فالجواب ماية وعشرون ولو قيل اضرب اربعة في خمس

ماية فاضرب الاربعة في الخمسة عدة عقود الميات تحصل عشرون ماية
فالجواب الفان ولو قيل اضرب خمسة في ستة الاف فاضرب الخمسة
في ستة عقود الالاف تحصل ثلاثون الفا واذا اردت ضرب
غير الاحاد في غيرها فاضرب عدة عقود احدهما في عدة عقود الاخر
واحفظ الحاصل فان شيت فابسط الحاصل من نوع احد المضروبين
ثم ابسط حاصل البسط من نوع المضروب الاخر تحصل الجواب وان شيت
فاجمع اسي المضروبين واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو اس الحاصل
وهو عدد منزلة نوعه فلو قيل اضرب عشرين في ثلاثين فعدة عقود
العشرين اثنان والثلاثين ثلاثة فاضرب الاثنين في الثلاثة تحصل
ستة ابسطها عشرات ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات ايضا تحصل
ستماية وان شيت فمجموع اسي المضروبين اربعة اطرح منها واحدا
يفضل ثلاثة هي اس الميات فابسط الستة ميات فالجواب ستماية
ولو قيل اضرب ثلاثين في اربع ماية فاضرب ثلاثة في اربعة تحصل اثنا
عشر ابسطها عشرات وابسط الماية والعشرين الحاصلة ميات
فالجواب اثنا عشر الفا وان شيت فاس العشرات اثنان واس
الميات ثلاثة ومجموعهما الا واحدا اربعة هي اس احاد الالوف فابسط الاثني
عشر الوفا يحصل المطلوب ولو قيل اضرب ثلثماية في خمسماية فاضرب
ثلاثة في خمسة تحصل خمسة عشر ابسطها ميات ثم ابسط الحاصل وهو
الف وخمسماية ميات ايضا تحصل ماية الف وخمسون الفا واجعل
الخمسة عشر عشرات الوف لان مجموع اسيهما الا واحدا خمسة وهي اس
عشرات الالوف ولو قيل اضرب خمسين في ستة الاف فاضرب خمسة

ح
وان شيت فخذ اقل عقود المضروب واقل عقود المضروب فيه واضرب ذلك الاقل في ذلك الاقل كعشرين في ثلاثين فاضرب عشرة في عشرة بماية ابسط الحاصل معك

في

بلغ

في ستة تحصل ثلاثون ابسطها عشرات ثم الوفا او قل مجموع الاسين الا
واحدا خمسة فهي عشرات الوف فالجواب ثلثماية الف والله اعلم
فصل اذا اردت ضرب مفرد في مركب من نوعين او اكثر فاضرب
ذلك المفرد في كل نوع من مفردات المركب واجمع الحواصل تحصل
المطلوب فلو قيل اضرب خمسة في ثمانية عشر فالثمانية عشر
مركبة من عشرة وثمانية فاضرب الخمسة في العشرة يحصل خمسون
وفي الثمانية تحصل اربعون واجمع الحاصلين يكن المطلوب تسعين
ولو قيل اضرب ثمانية في ماية وخمسة وعشرين فاضرب الثمانية
في الماية وفي العشرين وفي الخمسة واجمع الحواصل الثلاثة يحصل الف
واذا اردت ان تضرب مركبا في مركب فاضرب كل نوع من انواع
احدهما في كل نوع من انواع الاخر واجمع الحواصل تحصل المطلوب فلو قيل
اضرب اثني عشر في خمسة وعشرين فالاول مركب من عشرة واثنين
والثاني من عشرين وخمسة فاضرب العشرة في العشرين تبلغ مايتين
وفي الخمسة تبلغ خمسين واضرب ايضا الاثنين في العشرين تبلغ
اربعين وفي الخمسة تبلغ عشرة واجمع الحواصل الاربعة يحصل ثلاث
ماية ولو قيل اضرب اربعة وثمانين في ماية وخمسة وعشرين
فاضرب الثمانين في الماية وفي العشرين وفي الخمسة واضرب الاربعة
في الماية وفي العشرين وفي الخمسة ثم اجمع الحواصل الستة فالجواب
عشرة الاف وخمسماية ولو ضربت ماية وخمسة وعشرين في مثلها
لحصل خمسة عشر الفا وستماية وخمسة وعشرون والله اعلم
فصل في وجوه في الضرب مختصرة منها ان كل عدد يضرب

واذا
بخط المولف

في عقد مفرد يبسط مثل ذلك العقد **فاذا** اردت ضرب ماية وخمسة
وثلاثين في عشرة فابسطها عشرات بان تجعل كل واحد عشرة يحصل
الف وثلاث ماية وخمسون **وان** اردت ضربها في ماية فابسطها
مئات **فالجواب** ثلاثة عشر الفا وخمسماية **او** في الف فابسطها
الوفا يحصل ماية وخمسة وثلثون الفا **ومنها** ان تضعف احد المضروبين
مرة او اكثر بان تزيد عليه مثله ثم على الحاصل مثله وهكذا او تنصف
الاخر بعدة ما ضعفت الاول بحيث تنقص عدة انواع المضروبين
او احدهما وتضرب ما بلغه الاول بالتضعيف فيما صار اليه الثاني
بالتنصيف يحصل المطلوب كماية وخمسة وعشرين في ثمانية عشر
فالاول مركب من ثلاثة انواع والثاني من نوعين فيحتاج بطريق الاصل
الى ست ضربات فضعف الاول مرة يبلغ مايتين وخمسين ونصف
الثاني مرة يكن تسعة فاضربها في المايتين وفي الخمسين يكن **الجواب**
الفان ومايتان وخمسون وتم عمله بضربتين واختصر منه اربع ضربات
وان ضربت الماية والخمسة والعشرين في اثنين وثلاثين فضعف
الاول مرتين يبلغ خمسماية ونصف الثاني مرتين يبلغ ثمانية فيرجع
الى ضرب مفرد في مفرد فاضرب خمس ماية في الثمانية يحصل الجواب
اربعة الاف واختصر خمس ضربات **ومنها** ان تنسب احد المضروبين
الى عقد مفرد اكثر منه والاحسن ان تنسب الذي هو اسهلهما نسبة
وتاخذ من المضروب الاخر بتلك النسبة وتبسط الماخوذ مثل ذلك العقد
المفرد **وان** كان في الماخوذ كسر فابسطه بحسبه يحصل المطلوب
فلو اردت ضرب خمسة في اربعة واربعين فانسب الخمسة الى العشرة

بان تجعل كل واحد ماية

بان تجعل كل واحد الفا

اي المضروب

اي المفرد بنفسه

تكن

٧٠

تكن نصفا فخذ نصف الاربعة والاربعين وابسط الاثنين والعشرين
الماخوذة عشرات يحصل ميتان وعشرون **ولو** ضربت الاربعة
والاربعين في خمسين فنسبة الخمسين الى الماية نصف فخذ نصف
الاول وابسطه ميات يحصل الفان ومايتان **وان** ضربتها في
خمسماية فنسبتها الى الالف نصف فابسط نصف الاول الوفا
يحصل اثنان وعشرون الفا **ولو** كان بدل الاربعة والاربعين في الصور
الثلاث خمسة واربعون فنصفه اثنان وعشرون ونصف فابسط
النصف بنصف العقد المفرد يحصل الجواب في الاولى ميتان وخمسة
وعشرون وفي الثانية الفان ومايتان وخمسون وفي الثالثة
اثنان وعشرون الفا وخمس ماية فكل عدد يضرب في خمسة او في خمسين
او في خمسماية يبسط نصفه عشرات في الاول وميات في الثاني والوفا
في الثالث **واذا** ضربت الخمسة والاربعين في خمسة وعشرين
فنسبة الخمسة والعشرين الى الماية ربع فخذ ربع الاول يكن احد
عشر وربعا ابسطه ميات يحصل الف وماية وخمسة وعشرون
وان ضربت الخمسة والاربعين في ثمانين فنسبة الثمانين الى الماية
اربعة اخماس فخذ اربعة اخماس الخمسة والاربعين وابسط الستة
والثلاثين الماخوذة ميات **فالجواب** ثلاثة الاف وستماية **واذا**
ضربت ماية وستين في ماية وخمسة وعشرين فنسبة الثاني
الى الالف ثمن فخذ ثمن الاول يكن عشرين وابسطه الوفا يحصل
عشرون الفا **وان** ضربت الماية والستين في ستماية وخمسة وعشرين
فنسبها الى الالف خمسة اثمان فابسط خمسة اثمان الماية والستين

الوفا يحصل ماية الف **ومنها** انك اذا اردت ان تضرب احاداً او عشرة
في احاد وعشرة فزد احاد احدهما على جملة الاخر وابسط المجتمع عشرات
وزد على الحاصل مسطح الاحاد في الاحاد يحصل المطلوب **فلو قيل** اضرب
خمسة عشر في ثمانية عشر فزد الخمسة التي هي احاد الاول على الثاني
او الثمانية على الاول يحصل ثلاثة وعشرون فابسطها عشرات يحصل
مايتان وثلاثون زد عليها مسطح الخمسة والثمانية وهو اربعون **فالجواب**
ميتان وسبعون **ولو تعددت** العشرة في احد المضروبين فقط كخمسة
عشر في اربعة واربعين فاضرب احاد الاصغر في عدة عشرات الاكبر
وزد الحاصل على جملة الاكبر وابسط المجتمع عشرات وزد عليها مسطح الاحاد
من الجانبين ففي هذا المثال المذكور اضرب الخمسة في اربعة عدة
العشرات وزد العشرين الحاصلة على الاكبر وابسط الاربعة والستين
الحاصلة عشرات وزد على الحاصل مسطح الاربعة والخمسة وهو عشرون
فالجواب ستماية وستون **وان** تكررت العشرة في كل من المضروبين
واستوت عدتها فزد احاد احدهما على الاخر واضرب المجتمع في عدة عشرات
احد المضروبين وابسط الحاصل عشرات وزد على الحاصل بعد البسط
مسطح الاحاد **فلو قيل** اضرب ثلاثة وثلاثين في خمسة وثلاثين فزد
الثلاثة على الثاني او الخمسة على الاول واضرب الثمانية والثلاثين
المجتمعة في ثلاثة تكرار العشرة وابسط الحاصل وهو ماية واربعة
عشر عشرات وزد على الحاصل مسطح الثلاثة والخمسة **فالجواب**
الف وماية وخمسة وخمسون **ومنها** ان كل عدد يضرب في خمسة عشر
او في ماية وخمسين او في الف وخمسماية يزاد عليه مثل نصفه ويبسط

اي فالبسط يكون جنس العقد المفرد

المجتمع

اي على ذلك العدد الذي

٢١

المجتمع عشرات في الاول وميات في الثاني والوفا في الثالث **وان** حصل فيه
كسر فابسطه بحسابه **فلو قيل** اضرب ستة وثلاثين في خمسة عشر
فزد على الاول مثل نصفه وابسط الاربعة والخمسين المجتمعة عشرات
فالجواب خمسماية واربعون **ولو قيل** اضربها في ماية وخمسين فابسط
الاربعة والخمسين ميات يحصل خمسة الاف واربع ماية **ولو قيل**
اضربها في الف وخمسماية فابسط الاربعة والخمسين الوفا فهو اربعة
وخمسون الفا **ولو كان** المضروب الاول خمسة وثلاثين في الصور
الثلاث لكان الجواب في الاولى خمسماية وخمسة وعشرين **و**في الثانية
خمسة الاف ومايتين وخمسين **وفي** الثالثة اثنين وخمسين الفا وخمس
ماية فقس على ذلك والله اعلم

الباب الثاني في قسمة الصحيح

على الصحيح ومعرفة اقل عدد ينقسم على كل من
عددين فاكثر القسمة على الصحيح تفصيل المقسوم الى اجزا متساوية
عدتها مثل عدة احاد المقسوم عليه او معرفة ما في المقسوم من امثال
المقسوم عليه لان الغرض منها معرفة ما يخص الواحد فعلى هذا القسمة
على الواحد لا اثر لها وخارج القسمة على الواحد هو المقسوم بعينه لانه
لا تفصيل فيه **و**الخارج من قسمة عدد على مساوية واحد ابدا وعلى
اقل منه اكثر من واحد وعلى اكثر منه كسر ابدا **او** نسبة الواحد الى المقسوم
عليه كنسبة خارج القسمة الى المقسوم فعلى هذا اذا نسبت الواحد الى
المقسوم عليه واخذت من المقسوم بتلك النسبة كان الماخوذ هو
خارج القسمة المطلوب سوا كان المقسوم اكثر من المقسوم عليه او اقل
منه فاستعمل هذه الطريقة حيث سهلت **فلو قيل** اقسم عشرة على خمسة

اي تفصيل المقسوم الى ما ذكر ليس كما انفصل

فانسب الواحد الى الخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرة فالجواب اثنان وان عكس السوال فانسب الواحد الى العشرة تجده عشرا فخذ عشر الخمسة فالجواب نصف ولو قيل اقسم ثلاثين على الخمسة فخذ خمس الثلاثين فهو ستة وان عكس فانسب الواحد الى الثلاثين يكن ثلث عشر فخذ ثلث عشر الخمسة فهو سدس فان عسرت عليك النسبة فاستعمل غيرها من الطرق الاتية فاذا اردت قسمة عدد كثير على اقل منه فاسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة بعد مرة الى ان يفنى المقسوم او يفضل منه اقل من المقسوم عليه فعدة مرات الاسقاط هو خارج القسمة ان فنى المقسوم وان فضل منه شي فانسبه الى المقسوم عليه واجمع الكسر الحاصل الى عدة مرات الاسقاط يحصل المراد فلو قيل اقسم ماية على عشرين فاسقط العشرين من الماية مرة بعد اخرى ففى المرة الخامسة تفنى الماية فخارج القسمة خمسة ولو كان المقسوم ماية وعشرة لفضل بعد المرة الخامسة عشرة فانسبها الى العشرين تكن نصفا اجمعه الى الخمسة يكن الخارج خمسة ونصفا ولو قيل اقسم ماية وخمسة على اربعة وعشرين فاسقطها من المقسوم اربع مرات يفضل تسعة ونسبتها للاربعة والعشرين ربع وثمن فالجواب اربعة وربع وثمن ولو كان المقسوم عليها الفا فالخارج احد واربعون وثلثان ولك طريق اخر وهو ان تحصل عددا بالاستقرا اذا ضربته فى المقسوم عليه يساوي حاصله المقسوم او ينقص عنه باقل من المقسوم عليه فالعدد المحصل هو خارج القسمة ان لم يفضل من المقسوم شي وان فضل منه شي قسمه من المقسوم عليه واعطف الكسر الحاصل على العدد الذي حصلته يحصل الجواب واذا اردت قسمة عدد على اكثر منه فانسبه الى الاكثر فالاسم الحاصل هو خارج القسمة ولذلك

تسمى

اي اذا قيل اقسم الفا على اربعة وعشرين فاذا اسقطت الاربعة والعشرين من الالف يفنى منه تسعماية اربعة وثمانين يبقى ستة عشر اقسمها الى الاربعة والعشرين المقسوم عليه تجدها ثلثين

تسمى قسمة القليل على الكثير نسبة وتسمية ايضا فلو قيل اقسم واحدا على اثنين فانسبه اليهما تجده نصفا فهو الجواب او على ثلاثة فهو ثلث او على اربعة فهو ربع او على عشرة فهو عشر او على احد عشر فهو جزء من احد عشر جزءا من الواحد او على خمسة عشر فهو ثلث خمس او على عشرين فهو نصف عشر او على اربعة وعشرين فهو ثلث ثمن ولو قيل اقسم خمسة وثلاثين على ماية وخمسة فانسبها اليها تكن ثلثا فالجواب ثلث او قيل اقسم على الماية والخمسة احدا وعشرين فالجواب خمس او خمسة عشر فهو سبع او سبعين فهو ثلثان او ثلاثة وستين فهو ثلاثة اخماس او ستين فهو اربعة اسباع او سبعة فهو ثلث خمس او خمسة فهو ثلث سبع او ثلاثة فهو خمس سبع او واحدا فهو ثلث خمس سبع وقس على ذلك

فصل واذا كان المقسوم والمقسوم عليه مفردين فالاسهل ان تقسم عدة عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه سوا كان العدد مقسوما على اقل منه او على اكثر تحصل المطلوب ان كانا من نوع واحد فلو قيل اقسم ثمانين على عشرين او ثماني ماية على مايتين او ثمانية الاف على الفين فعدة عقود المقسوم ثمانية فى المثل الثلاثة وعدة عقود المقسوم عليه اثنان فاقسم الثمانية على الاثنين فالجواب فى الكل اربعة ولو عكس السوال فيها فاقسم الاثنين على الثمانية فالجواب ربع ولو قيل اقسم الثمانين على الثلاثين فالجواب اثنان وثلثان وان عكس فالجواب ثلاثة اثمان وان اختلف نوع المقسوم والمقسوم عليه وكان اس المقسوم اكثر فاقسم عدة العقود على عدة العقود كما علمت واحفظ الحاصل ثم اطرح اس المقسوم عليه من اس المقسوم وزد على الباقي واحدا ابدا يحصل اس المحفوظ فلو قيل اقسم ثمانين الفا على مايتين

فاقسم ثمانية علي اثنين واحفظ الاربعة الخارجة ثم اسقط اس المائتين وهو
ثلاثة من اس المقسوم وهو خمسة وزد علي الاثنين الباقيين واحدا يحصل ثلاثة
هي اس الاربعة المحفوظة وهي اس الميات فالجواب اربع ماية ولو كانت
القسمة علي الفين لكان الخارج اربعين او علي عشرين لكان الخارج اربعة
الاف ولو قيل اقسم ثماني ماية علي ثلاثين فاقسم ثمانية علي ثلاثة يخرج
اثنان وثلثان والباقي من اس المقسوم واحد زد عليه واحدا يكن اس
المحفوظ اثنين وهما اس العشرات فالجواب ستة وعشرون وثلثان
ولو كان المقسوم فيها ثمانية الاف كان الجواب مايتين وستة وستين
وثلثين ولو كان المقسوم ثمانين الفا كان الجواب الفين وستماية وستة
وستين وثلثين فقس علي ذلك وان كان اس المقسوم عليه اكثر من اس
المقسوم فاضف الخارج من قسمة العقود الي لفظ العشر مرة او اكثر بقدر
الفضل بين الاسين فلو قيل اقسم العشرين علي ثماني ماية فاقسم اثنين علي
ثمانية واضف الربع الخارج الي لفظ العشر مرة واحدة لان الفضل بين
الاسين واحد فالجواب ربع عشر ولو قيل اقسم العشرين علي ثمانية
الاف فالفضل بين الاسين اثنان فالجواب ربع عشر عشر مرتين ولو
قيل اقسمها علي ثمانين الفا فالفضل بين الاسين ثلاثة فالجواب ربع عشر
عشر عشر ثلاث ولو قيل اقسم ثمانين علي مايتين فاقسم الثمانية علي
الاثنين واضف الاربعة الحاصلة الي لفظة العشر مرة وقل اربعة اعشار
اي خمسان ولو قيل اقسم الثمانين علي الفين فالجواب اربعة اعشار
عشر اي خمسا عشر او علي عشرين الفا فالمطلوب اربعة اعشار عشر عشر
اي خمسا عشر عشر تنبيه اذا كان الخارج من قسمة العقود واحدا او اثنين

فابدل

فابدل الواحد بعشر والاثنين بخمس فلو قيل اقسم ثمانين علي ثماني ماية
فالخارج من قسمة العقود واحد فابدله بلفظ العشر مرة وقل الجواب عشر
ولو قسمت الثمانين علي ثمانية الاف فقل عشر عشر ولو قسمتها علي اربع ماية
فخارج قسمة العقود اثنان فقل عشر اي خمس او علي اربعة الاف فقل
خمس عشر وعلي هذا القياس والله اعلم **فصل كل عددين**
لا بد ان يكون بينهما نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين لان العددين اما ان يكونا متساويين او متفاضلين فان كانا
متساويين فهما متماثلان كالخمسة والخمسة لان كلا منهما يماثل الاخر وان
كانا متفاضلين فانظر ان كان القليل جزءا واحدا من الكثير فمتداخلان كالاثنين
والاربعة وكالثلاثة والخمسة عشر ومعناه ان الاصغر داخل في الاكبر
لان جزء الشي داخل في ذلك الشي وان لم يكن جزءا واحدا منه فانظر ان كان
بينهما موافقة في جزء او اجزاء فمتوافقان كاربعة وستة فان لكل منهما
نصفا صحيحا وكثمانية واثنا عشر فان لكل منهما نصفا صحيحا وربعا
صحيحا فكل منهما يوافق الاخر وان لم يكن بينهما موافقة فمتباينان لان كلا
منهما مباين الاخر والواحد داخل في كل عدد والاعداد الاوايل كلها متباينة
والعدد الاول هو الذي لا يعنيه من الاعداد الا الواحد فقط كالاثنين
والثلاثة والخمسة والسبعة والاحد عشر والثلاثة عشر ونحوها وتسمى
الاعداد الاربعة الاول اوايل منطقة وما عداها اوايل صم **تنبيه**
اذا اشكلت عليك النسبة بين العددين المتفاضلين فاسقط الاصغر
من الاكبر مرة بعد مرة فان فني الاكبر فمتداخلان كثلاثة وستة وكاثنين
وعشرة وان بقي من الاكبر واحد فمتباينان كثلاثة وسبعة وكثلاثة

وعشرة وان بقي اكثر من واحد فاسقط من الاصغر مرة فاكثر فان فني به الاصغر
فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر وكعشرين واربعة وثمانين والا فان بقي
منه واحد فمتباينان كخمسة وتسعة وكثلاثين وسبعة وان بقي
اكثر من واحد فاطرحه من بقية الاكثر فان فنيت به فمتوافقان كعشرين
وخمسة وسبعين او بقي منها واحد فاطرحه من بقية الاصغر وهكذا
تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحته به الى ان يبقى واحد فيكونا
متباينين او لا يبقى شي فيكونان متوافقين بما للعدد الاخير المفني لكل
منهما من الاجزا واعلم ان كل عددين متماثلين متوافقان ابدا بما لاحدهما
من الاجزا وكل متداخلين متوافقان ايضا بما لاصغرهما ولكن لا يطلق عليهما
متوافقان حقيقة في الاصطلاح لان حقيقة المتوافقين مشتركان ليسا
متماثلين ولا متداخلين والمعتبر في الاعمال من اجزا الموافقة اذا تعددت
ادقها فقط طلبا للاختصار ووفق كل من المتوافقين يسمى ايضا راجعا ويعرف
مقداره بقسمة صاحب الوفق على العدد المفني لكل من المتوافقين وهو المنتهي
اليه بالطرح فايده ليس للاعداد الصم شي من الكسور المنطقة وكلها افراد
وليس للعدد الفرد المركب المنطق نصف صحيح ولا ربع ولا سدس ولا ثمن ولا
عشر واكثر ما يوجد فيه من الكسور الطبيعية الثلث والخمس والسبع
والتسع واقل عدد توجد له هذه الكسور الاربعة ثلثماية وخمسة عشر
ولا توجد الكسور الطبيعية كلها الا في عدد زوج خال من الاحاد واقله الفان
وخمسماية وعشرون والله اعلم فصل في معرفة اقل عدد ينقسم على كل من
عددين مفروضين او اعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر فان كان
معك عددان فقط واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فخذ عددا مساويا لاحدهما

ان

ان تماثلا ولاكبرهما ان تداخلا ومسطحهما ان تباينا ومسطح احدهما وفق الاخر ان
توافقا فهو المطلوب فاقل عدد ينقسم على خمسة وخمسة هو خمسة
لتماثلهما وعلى خمسة وعشرة هو عشرة لتداخلهما وعلى خمسة وستة ثلاثون
لتباينهما وعلى اربعة وستة اثنا عشر لتوافقهما بالنصف وان كان معك
اعداد ثلاثة فاكثر فاقل عدد ينقسم على كل منها هو المساوي لاحدها ان
تماثلت كلها ولاكبرها ان تداخلت كلها او كان ما عدا الاكبر داخلا في الاكبر
والحاصل من ضرب بعضها في بعض ان تباينت كلها فلو كانت خمسة وعشرة
وعشرين فالمطلوب عشرون لتداخلها كلها وكذا لو كانت خمسة وستة
وعشرة وثلاثين فالمطلوب ثلاثون لان الاعداد الثلاثة الاول داخلة في
الرابع وان كانت اثنين وثلاثة وخمسة فالمطلوب ثلاثون ايضا لتباينهما
وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر بين عددين منها وحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما ثم انظر بين العدد الذي حصلته وبين عدد ثالث منها
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فانظر بينه وبين رابع وهكذا الى اخر
الاعداد فالعدد المحصل اخرا هو المطلوب فلو كانت الاعداد ستة وثمانية
وعشرة فاقل عدد ينقسم على الستة والثمانية اربعة وعشرون لتوافقهما
بالنصف فانظر بينه وبين العشرة فاقل عدد ينقسم على كل منهما ماية
وعشرون وهو المطلوب وان كانت الاعداد اثنين وثلاثة واربعة
وخمسة وستة وثمانية وثمانية اخرى وتسعة وعشرة فاعمل كما علمت
يحصل الفان وخمسماية وعشرون وهو المطلوب والله اعلم الباب
الثالث في الكسور الكسور قسمان طبيعية وهي تسعة النصف
والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع

والعشر وغير طبيعية وهي ما عدا هذه التسعة والكسر اما منطق واما اصم فالمنطق ما يعبر عن حقيقته بغير لفظ الجزئية وهو الطبيعية وما اخذ منها والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر وكل واحد من المنطق والاصم اربعة انواع مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف فالمفرد عشرة الكسور الطبيعية والجزء والمكرر ما تعدد من المفرد كثلاثة ارباع وكجزءين من احد عشر والمضاف ما تركب بالاضافة من اسمين او اكثر كنصف ثمن وكثلثي خمس وكثلث سبع عشر وكربع جزء من ثلاثة عشر وكجزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد والمعطوف ما عطف بعضه على بعض بالواو سوا كان من اسمين او اكثر كنصف وربع وكثلاثة اخماس وجزء من سبعة عشر وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكخمس وسدس وسبع وكثلث وسبعين وثلاثة اجزاء من احد عشر واسما الكسور بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة وهي اسما الكسور المفردة واما المركبة فاسما المكررة والمضافة والمعطوفة والله اعلم

فصل في معرفة مخارج الكسور وتسمى مقاماتها مخرج الكسر ومقامه هو اقل عدد يصح منه الكسر المفروض فمقام النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح ومقام كل كسر مفرد غير النصف سميه فمقام الثلث ثلاثة ومقام الربع اربعة وهكذا الى العشر فعشرة ومقام جزء من ثلاثة عشر هو الثلاثة عشر ومقام المكرر هو مقام مفرده فمقام الثلثين ثلاثة ومقام ثلاثة اخماس خمسة ومقام خمسة اجزاء من احد عشر هو الاحد عشر واما مقام المضاف فانظر ان كان مضافا من اسمين فهو مسطح مقاميهما وان كان من اكثر من اسمين فهو ما

مخرج ذلك الجزء منه فانه من ثلاثة واربعين ١٢١

يحصل

يحصل من ضرب مقامات الاسما المتضايفة بعضها في بعض من غير نظر الى نسبة بينها فمقام خمس الخمس خمسة وعشرون لانه من ضرب خمسة في خمسة وكذا مقام ثلاثة اخماس خمس ومقام نصف الثمن ستة عشر لانه من ضرب اثنين مقام النصف في ثمانية مقام الثمن ومقام ربع العشر اربعون لانه مسطح اربعة وعشرة وكذا مقام ثلاثة ارباع العشر ومقام ثلث الخمس او ثلثي الخمس خمسة عشر لانه مسطح ثلاثة وخمسة ومقام نصف جزء من سبعة عشر اربعة وثلاثون ومقام ثلث خمس السبع مائة وخمسة ومقام نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون واما مقام المعطوف فهو اقل عدد ينقسم على كل من مقامي المتعاطفين ان كان معطوفا من اسمين فان كان من اكثر فهو اقل عدد ينقسم على كل من مقامات متعاطفاته فمقام النصف والثمن ثمانية لتداخل مقامي المتعاطفين ومقام الربع والسدس اثنا عشر لتوافقهما بالنصف ومقام الثلث والخمس خمسة عشر للمباينة ومقام النصف والثلث والربع اثنا عشر ومقام الكسور الطبيعية كلها الفان وخمسماية وعشرون لان مقامات مفرداتها من اثنين الى عشرة على توالي الاعداد واقل عدد ينقسم على كل منها هو ما ذكرناه والله اعلم

فصل في معرفة بسط الكسور بسط الكسور عبارة عن مقدار الكسر المفروض من مقامه كان الماخوذ بسطه فبسط المفرد واحد ابدا وبسط المكرر عدة تكراره ابدا وبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا او عدة تكراره ان كان مكررا فبسط النصف واحد لانه نصف مقامه وبسط العشر واحد وبسط الجزء من احد عشر واحد وبسط الثلثين اثنان لانهما ثلثا مقامهما وبسط

ثلاثة اسباع ثلاثة وبسط خمسة اجزاء من ثلاثة عشر خمسة وبسط نصف
الثمن واحد لانه نصف ثمن مقامه وبسط ربع جزء من احد عشر واحد وبسط
جزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من احد عشر واحد ايضا
لان المضاف فيهما مفرد وبسط ثلاثة ارباع الخمس او خمس ثلاثة الارباع
ثلاثة وبسط اربعة اخماس جزء من احد عشر اربعة لانه عدة تكرار المضاف
فيهما **واما بسط المعطوف** فتحسبه فبسط النصف والثمن خمسة لان
مقامه ثمانية ونصفه اربعة وثمنه واحد ومجموعهما خمسة وبسط الربع
والسدس خمسة ايضا كبسط النصف والثلث وبسط الثلث والسبع عشرة
لان مقامه احد وعشرون وثلثه سبعة وسبعه ثلاثة ومجموعهما عشرة
وبسط ثلثين وربع احد عشر وبسط ثلاثة اخماس وسدس ثلاثة
وعشرون وبسط اربعة اخماس وجزءين من احد عشر اربعة وخمسون
وبسط الثلث والربع والخمس سبعة واربعون **واذا كان مع** الكسر صحيح
واردت ان تبسط الجميع فاضرب الصحيح في مقام الكسر المقرون به تحصل
بسط الصحيح زد عليه بسط الكسر تحصل بسط مجموع الصحيح والكسر فبسط
الواحد والنصف ثلاثة وبسط الاثنين والنصف خمسة وبسط الثلاثة
والثلث عشرة وبسط اثنين وثلاثة اخماس ثلاثة عشر وبسط خمسة وثلث
وسبع ماية وخمسة عشر لان مقام الكسر احد وعشرون وبسطه عشرة
وحاصل ضرب الخمسة في المقام ماية وخمسة زد عليها العشرة تحصل ما ذكرناه
وبسط الخمسة وثلث السبع بالاضافة ماية وستة لان بسط الكسر واحد
والله اعلم **فصل في معرفة ما فوق الكسر وما تحت الكسر** اما ما فوق
الكسر فاسقط من مقام الكسر المعروض بسطه وانسب البسط الى الباقي تحصل

(في الهامش: البسط الى ... او انسب الفضل بينه وبين مقامه يحصل المطلوب)

بالنسبة هو ما فوق الكسر **فلو قيل** كم فوق الربع فاسقط بسطه وهو
واحد من مقامه وهو اربعة يفضل ثلاثة ونسبة الواحد اليها ثلث
ففوق الربع الثلث وفوق الخمس الربع وفوق العشر التسع وفوق ثلاثة
الاسباع ثلاثة ارباع لان بسط ثلاثة الاسباع ثلاثة والباقي من مقامها
بعد طرحها منه اربعة ونسبة الثلاثة اليها اي الى اربعة ثلاثة ارباع
وفوق السبعين خمسان وفوق ثلاثة اخماس مثل ونصف وفوق اربعة
اخماس اربعة امثال وفوق الثلث والخمس مثل وسبع وعلى هذا القياس
واما ما تحت الكسر فزد على مقام الكسر المعروض بسطه وانسب
البسط المزيد الى المجتمع تحصل ما تحت ذلك الكسر فتحت النصف الثلث لانه
الحاصل من نسبة بسط النصف الى مجموعه مع مقامه وتحت الثلث الربع
وتحت العشر جزءا من احد عشر والثلثين خمسان وتحت ثلاثة اخماس ثلاثة
اثمان وتحت الثلث والخمس ثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد
والله اعلم **فصل في جمع الكسور وطرحها** اذا اردت جمع كسر الى كسر
او طرح كسر من كسر فخذ مقاما يعم الكسرين وخذ منه بسط كل منهما فان
اردت جمعهما فاقسم مجموع البسطين على ذلك المقام **وان** اردت طرح اصغرهما
من الاكبر فاقسم الفضل بين البسطين على ذلك المقام **فلو قيل** اجمع خمس
الى ثلاثة اسباع او اطرح خمسين من ثلاثة الاسباع فمقامهما خمسة وثلاثون
وبسط الخمسين منه اربعة عشر وبسط ثلاثة الاسباع منه خمسة عشر
ففي الجمع اقسم مجموعهما وهو تسعة وعشرون على المقام تحصل اربعة اخماس وخمس
سبع وفي الطرح اقسم الفضل بينهما وهو واحد على المقام فالباقي خمس سبع
ولو قيل اجمع ثلثا وربعا الى خمسة اسداس او اطرحه من خمسة الاسداس فالمقام

(في الهامش: اذا اردت ما تحت الكسر انسب الكسر الى مجموع عدد مقامه بسطه يحصل المطلوب)

الجامع لهما اثنا عشر للتداخل وبسط الاول منه سبعة وبسط الثاني عشرة
فاقسم مجموعهما او الفضل على المقام فحاصل الجمع واحد وربع سدس وحاصل
الطرح ربع **و**ربما يكون الجمع والطرح واضحين بدركان من غير عمل كما **لو قيل**
اجمع خمسين الى ثلاثة اخماس او اطرحهما منها فواضح ان مجموعهما واحد وان
الباقي بعد الطرح خمس وكذا **لو قيل** اجمع ثمنين الى ثلاثة اثمان او اطرحهما
فالجواب خمسة اثمان اوثمن **واما جمع الكسور** الكثيرة فيجمعها كلها من
مقامها الجامع لها وقسمة مجموعها على مقامها **فلو قيل** اجمع ثلثين وخمسين
وخمسة اسداس واربعة اتساع وثلاثة اعشار فمقامها الجامع لها تسعون
ومجموعها منه مايتان وثمانية وثلثون اقسمه على التسعين تخرج اثنان وثلث
وخمس وتسع **وان شئت** قلت اثنان واربعة اتساع وخمس فقس
على ذلك والله اعلم **فصل في ضرب الكسر او الصحيح والكسر في**
الصحيح تقدم ان ضرب الصحيح تضعيف واما ضرب الكسر فهو تبعيض لان
ضرب الكسر في كل مقدار هو على معنى حذف لفظة في واضافة الكسر الى ذلك
المقدار **فاذا قيل** اضرب نصفا في عشرة فكانه قيل كم نصف العشرة فخذ
نصفها فالمطلوب خمسة **ولو قيل** اضرب ثلاثة اخماس في ثلاثين فخذ ثلاثة
اخماس الثلاثين تجده ثمانية عشر فهو الجواب المطلوب وعلى هذا القياس
فان عسر عليك اخذ الكسر من العدد الصحيح فاضرب العدد الصحيح في بسط الكسر
واقسم الحاصل على مقامه يحصل المطلوب **فلو قيل** اضرب خمسا وسدسا في سبعة
فاضرب السبعة في احد عشر بسط الكسر واقسم السبعة والسبعين الحاصلة على
مقامه وهو ثلاثون **فالجواب** اثنان وخمسان وسدس **ولو قيل** اضرب
احد عشر في خمس وسدس فاضربها في بسطه وهو احد عشر واقسم الحاصل على

وهو مائة واحد وعشرون صح

مقامه

مقامه وهو ثلثون تحصل اربعة وثلث عشر **واذا** كان بين الصحيح وبين
مقام الكسر اشتراك بجزء او باجزاء فالاحصر ان تضرب بسط الكسر في
وفق الصحيح وتقسم الحاصل على وفق مقام الكسر **فلو قيل** اضرب ثلثا
وربعا في ثمانية فبين الثمانية وبين المقام موافقة بالربع فرد كلا منهما
الى ربعه واضرب البسط وهو سبعة في اثنين واقسم الحاصل على ثلاثة
تحصل اربعة وثلثان واذا كان مساويا لمقام الكسر فبسط الكسر هو حاصل
الضرب فلو قيل اضرب ستة في نصف وثلث فالستة تساوي مقام الكسر
فبسط الكسر وهو خمسة هو حاصل الضرب **وان** ضربت صحيحا في صحيح
وكسر فاضرب الصحيح المنفرد في الصحيح وحده ثم في الكسر وحده واجمع الحاصلين
فلو قيل اضرب اربعة في خمسة ونصف فاضرب الاربعة في الخمسة تحصل
عشرون وفي النصف تحصل اثنان **فالجواب** اثنان وعشرون **واذا قيل**
اضرب خمسة وخمسا وسدسا في اربعين فاضرب فيها الخمسة يحصل مايتان
ثم الخمس والسدس تحصل اربعة عشر وثلثان مجموعهما المطلوب والله اعلم
فصل في ضرب الكسر او الكسر والصحيح في الكسر او في الكسر والصحيح
ابسط كل واحد من المضروبين سواكان كسرا مجردا او مقرونا بصحيح واضرب
بسط كل جانب منهما في بسط الاخر ومقامه في مقامه واقسم سطح البسطين
على سطح المقامين تحصل المطلوب **فلو قيل** اضرب نصفا في نصف فمقام كل منهما
اثنان وبسطه واحد فاقسم سطح بسطيهما وهو واحد على سطح مقاميهما وهو
اربعة يحصل ربع **ولو قيل** اضرب ثلثين في ثلاثة ارباع فمقام الاول ثلاثة
وبسطه اثنان **و**مقام الثاني اربعة وبسطه ثلاثة فاقسم ستة سطح البسطين
على اثني عشر سطح المقامين يخرج نصف **ولو قيل** اضرب واحدا وثلثا في واحد

وخمسين فاقسم سطح البسطين وهو ثمانية وعشرون على خمسة عشر سطح المقامين
يخرج واحد وثلثان وخمس **تنبيه** اذا كان بين بسط احد المضروبين
ومقام الاخر موافقة فرد كلا منهما الي وفقه واقم وفقه مقامه وكمل العمل
فهو اخصر **فلو قيل** اضرب ثلثا وربعا في ثلث وخمس **فان شيت**
فاقسم سطح البسطين وهو ستة وخمسون على سطح المقامين وهو مائة
وثمانون **وان شيت** فبين مقام الاول وهو اثنا عشر وبين بسط
الثاني وهو ثمانية موافقة بالربع فرد مقام الاول الي ثلاثة واضربه
في مقام الثاني وهو خمسة عشر **ورد** بسط الثاني الي اثنين واضربه
في بسط الاول وهو سبعة واقسم اربعة عشر على خمسة واربعين يحصل
خمس وتسع **ولو قيل** اضرب اثنين ونصفا في ثلاثة وثلث **فان** شيت
فاقسم سطح بسطيهما وهو خمسون على سطح المقامين وهو ستة يحصل ثمانية
وثلث **وان شيت** فمقام النصف يوافق بسط الثاني وهو عشرة
بالنصف فاقم بسط كل منهما مقامه واضرب بسط الاول وهو خمسة في نصف
بسط الثاني وهو خمسة واقسم الخمسة والعشرين الحاصلة على سطح الواحد
والثلاثة يخرج ما ذكرناه **ولو قيل** اضرب ثمانية وثلثا وخمسا في ثلث ثمن
فبسط الاول وهو مائة وثمانية وعشرون يوافق مقام الثاني بالثمن
فاقم ثمن كل منهما مقامه وكمل العمل يحصل ثلث وخمس تسع **فلو كان** بسط
احد المضروبين مساويا لمقام الاخر ان تسقطهما وتقسم البسط الباقي على
المقام الباقي **ففي** ضرب ثلثين في ثلاثة ارباع مقام الثلثين يساوي بسط
ثلاثة الارباع فاسقطهما **و**اقسم اثنين على اربعة يخرج نصف **ولو قيل**
اضرب خمسا وسدسا في عشرة اجزاء من احد عشر فبسط الاول يساوي مقام

الثاني فاطرحهما واقسم عشرة بسط الثاني على ثلاثين مقام الاول يحصل ثلث
ولو قيل اضرب ثلثا وربعا في سبعة وسبع فاسقط بسط الاول ومقام
الثاني لتماثلهما واقسم بسط الثاني وهو خمسون على مقام الاول يحصل
اربعة وسدس **ولو قيل** اضرب اثنين وثلثا في ستة وسبع فاسقط
بسط الاول ايضا ومقام الثاني واقسم بسطه ثلاثة واربعين على ثلاثة
مقام الاول فالمطلوب اربعة عشر وثلث والله اعلم **فصل في قسمة ما
فيه الكسر اعلم** ان القسمة على الصحيح تبعيض وعلى الكسر تضعيف عكس
الضرب لان الغرض من القسمة معرفة ما يخص الواحد الكامل **فان** اردت
قسمة صحيح على كسر او على صحيح وكسر او عكسه فابسط كلا من المقسوم
والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه في مقامه ثم اقسم بسط المقسوم
على بسط المقسوم عليه يحصل المطلوب **فلو قيل** اقسم اربعة على نصف
فابسط كلا منهما واقسم بسط الاربعة وهو ثمانية على واحد بسط النصف
يحصل ثمانية **وان** عكس السوال خرج ثمن **ولو قيل** اقسم عشرة على اثنين
ونصف فبسط المقسوم عشرون اقسمه على خمسة بسط المقسوم عليه
فالجواب اربعة وان عكس **فالجواب** ربع وذلك في قسمة الصحيح ان تقسمه
على بسط المقسوم عليه وتضرب الخارج في مقامه يحصل المطلوب **ففي**
المثال الاول اقسم الاربعة على بسط النصف وهو واحد واضرب الاربعة
الخارجة في اثنين مقام النصف يحصل ثمانية هو المطلوب **وفي** المثال
الثاني اقسم العشرة على خمسة بسط الاثنين والنصف واضرب الخارج في
اثنين مقام النصف يحصل اربعة وقس على ذلك **وان كان** الكسر في كل من
المقسوم والمقسوم عليه جميعا فحصل مقاما يعم كلا من كسري الجانبين سواه

كان كل منهما كسرا مجردا او مقرونا بصحيح او احدهما مجردا والاخر مقرونا وابسط
كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المقام الجامع لهما بان
تضربه فيه واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه فلو قيل
اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فمقامهما ستة فاضرب فيه كلا منهما
واقسم عشرين بسط المقسوم على خمسة عشر بسط المقسوم عليه فالجواب
واحد وثلث ولو عكس فالجواب ثلاثة ارباع ولو قيل اقسم نصفا وثلثا
على ثلاثة ارباع فمقامهما الجامع اثنا عشر لتوافق المقامين فاضرب فيه كلا
منهما واقسم عشرة على تسعة يحصل واحد وتسع وان عكس السوال فالجواب
تسعة اعشار ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على نصف وثلث فمقامهما ستة
للتداخل فابسط كلا منهما من جنسه واقسم عشرين على خمسة يخرج اربعة
وان عكس خرج ربع ولو قيل اقسم ثلاثة وخمسا على اربعة اخماس فمقامهما
خمسة للتماثل والجواب اربعة ايضا وان عكس خرج ربع كالتي قبلها وان
شئت فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب
بسط كل منهما في مقام الاخر واقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم
عليه يخرج الجواب وعلى هذا اذا تساوى المقامان فالاختصار تقسم بسط
المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج المطلوب فلو قيل اقسم نصفا وثلثا
وثمنا على سدس وثمن فمقام كل منهما اربعة وعشرون وبسط المقسوم ثلاثة
وعشرون اقسمه على سبعة بسط المقسوم عليه يخرج ثلاثة وسبعان وان عكس
خرج سبعة اجزا من ثلاثة وعشرين جزا من الواحد ومتى تساوى بسط المقسوم
وبسط المقسوم عليه فالاختصار تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم
يحصل المطلوب فلو قيل اقسم اثنين وثلثا على واحد وسدس فبسط كل منهما سبعة

فاقسم

فاقسم ستة مقام المقسوم عليه على مقام الثلث يحصل اثنان وان عكس حصل
نصف ولو قيل اقسم اثنين وثلثا على سبعة اعشار فاقسم عشرة على ثلاثة
يحصل ثلاثة وثلث وان عكس حصل ثلاثة اعشار ولو قيل اقسم ثلثا وربعا
على سبعة اجزا من احد عشر فاقسم الاحد عشر على مقام الثلث والربع
يحصل ثلثان وربع وان عكس السوال حصل واحد وجزا من احد عشر وقس
على ذلك والله اعلم **الخاتمة في معرفة القسمة بالمحاصة** وهي مسيلة
كثيرة النفع يحتاج اليها في ابواب كثيرة من الفقه منها الفرايض والوصايا
والشركة والقراض والفلس وغيرها وهي قسمان تحاص بالكميات وتحاص
بالكيفيات وهي الاجزا وهما مبنيان على الاعداد الاربعة المتناسبة وهي
التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاربعة وثمانية وخمسة
وعشرة فان الاول في هذا المثال نصف الثاني كما ان الثالث نصف الرابع
ومن خواصها ان سطح طرفيها وهما الاول والرابع مساو لسطح اوسطيها وهما
الثاني والثالث ففي هذا المثال سطح الاربعة والعشرة اربعون كما ان سطح
الخمسة والثمانية اربعون فان جهل احد طرفيها اقسم سطح وسطيها على الطرف
المعلوم يحصل الطرف المجهول وان جهل احد وسطيها فاقسم سطح الطرفين على
الوسط المعلوم يحصل الوسط المجهول فهذا هو القاعدة العظمى مثال المحاصة
بالكميات مديان عليه لزيد عشرة دنانير ولعمرو عشرون دينارا ولبكر
ثلاثون فوجد له خمسة وعشرون دينارا فقط يتحاص فيها الغرما بنسبة
ديونهم فاجمع الديون وسم مجموعها اماما فنسبة كل حصة من الديون الى
الامام كنسبة ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود الى الموجود فهذه
اربعة اعداد متناسبة ثالثها مجهول فاضرب كل حصة في المال الموجود واقسم

الحاصل على الامام يحصل ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود **ففي** هذا المثال
مجموع الديون ستون هو الامام فاضرب لزيد عشرة في الخمسة والعشرين
الموجودة **و**اقسم الحاصل على الستين يحصل له اربعة وسدس **و**اضرب
لعمرو عشرين في الموجود واقسم الحاصل على الامام يحصل له ثمانية وثلث
واضرب لبكر ثلاثين في الموجود واقسم على الامام يحصل له اثنا عشر
ونصف **واذا** كانت الحصص متوافقة فالاختصار ترد كل حصة الى وفقها
وتقيمه مقامها واتخذ مجموع اوفاقها اماما وكمل العمل كما مر ففي هذا المثال
العشرة والعشرون والثلاثون متوافقة بالعشر فرد كلا منها الى عشرها
فترجع حصة زيد الى واحد **و**حصة عمرو الى اثنين **و**حصة بكر الى ثلاثة ومجموعها
ستة هو الامام فاضرب لكل منهم راجع حصته في الموجود واقسم الحاصل
على الستة يحصل نصيبه كما تقدم **ومثال التحاص بالكيفيات** ما اذا
اردت ان تقسم مائة دينار على الثلاثة لزيد ثلثاها باقرار او وصية او غيرها
ولعمرو ثلاثة ارباعها ولبكر ربعها فحصل بمقادير الحصص مقاما يعمها واعرف
بسط كل كسر من هذا المقام واتخذ مجموعها اماما **ثم** اضرب بسط كل
كسر في المقسوم واقسم الحاصل على الامام يخرج ما يخص صاحب تلك الحصة **ففي**
هذا المثال مقام الثلثين وثلاثة الارباع والربع اثنا عشر لزيد منها ثمانية
ولعمرو تسعة ولبكر ثلاثة ومجموعها عشرون هو الامام فاضرب حصة كل
واحد منهم في المائة واقسم حاصله على العشرين يحصل لزيد اربعون ولعمرو
خمسة واربعون ولبكر خمسة عشر **ومتى** كان بين الامام وبين المقسوم
موافقة كما في هذا المثال فالاختصار ترد كلا منهما الى وفقه واضرب كل
حصة في وفق المقسوم واقسم الحاصل على وفق الامام **ففي** هذا المثال بين

الامام

الامام وهو العشرون وبين المقسوم وهو المائة موافقة بنصف العشر
فرد الامام الى نصف عشره واحد والمقسوم الى خمسة واضرب لكل
من زيد وعمرو وبكر حصته في الخمسة واقسم الحاصل على الواحد يحصل
له ما ذكرناه **ولو قيل** اقسم مائة على زيد وعمرو لزيد نصفها ولعمرو ثلثها
والباقي يرد عليهما بنسبة حصتيهما فمقام النصف والثلث ستة
لزيد منه ثلاثة ولعمرو اثنان ومجموعهما خمسة هو الامام وبين الامام
والمائة موافقة بالخمس فاضرب لكل منهما حصته في المائة او وفقها واقسم
الحاصل على الامام او وفقه يخرج لزيد ستون ولعمرو اربعون وقس على
ما ذكرته ما يرد من اشباهه ... وفي هذا القدر كفاية للمتدئين ان شاء
الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من
كتابتها على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد ابن احمد الديسطي الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولمن قراها او طالعها ودعا له بالمغفرة وذلك في يوم الاربع المبارك رابع شهر صفر
الخير من شهور سنة ٦٨٧ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

[شرح ديباجة الحاوي]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
في كتابه المسمى بالفقه الاكبر اعلموا ان الله تعالى باق ببقا كما انه عالم بعلم
قادر بقدرة ومعنى البقا انه صفة واحدة بان لها عما ليس بباق وهذا ابو يده
مذهب الاشعري وهو ان البقا صفة وجودية زايدة على ذات الباقي وهو
باق بها ونفاه القاضي والغزالي وامام الحرمين قال الغزالي ناهيك برهانا على
فساده ما لزمه من الخبط في بقا البقا وبقا الصفات كما يلزم من قال القدم
وصف زايد على ذات القديم من الخبط في قدم القدم وقدم الصفات وقال
بعض المحققين المعقول من بقا الباري امتناع عدمه ومن بقا الحوادث مقارنة
وجوده لزمانين فصاعدا والامتناع والمقارنة الزمانية من المعاني العقلية التي
لا وجود لها في الخارج فلا يكون امرا ثبوتيا زايدا على الذات المتمجد بالمجد والبقا
اي الذي اتخذ الناس حامدا له من باب توسدته اي اتخذته وسادة او المحمود
فيكون بمعنى المطاوعة بالمجد اي بسبب المجد وهو شرف الذات اذا قارنه حسن
الفعال فالماجد هو الشريف ذاته الجميل فعاله الجزيل نواله والبها حسن يملا
العين ويروع القلب مع اشتهار وافتخار ولا ابهر من الله تعالى لانه منبع كل حسن
وجمال الممتدح بالكمال والثنا اي الذي اتخذ الناس مادحا له او الممدوح
على ما سبق انفا بالكمال اي بسبب الكمال وهو حصول ما يليق بالشي ولا اكمل من الله
لحصول جميع ما يليق بحضرته له بالفعل مع انه منبع لكل كمال في الوجود ولا يجوز
ان يكون الباي في بالمجد وفي بالكمال للاستعانة كما في كتبت بالقلم وكانهما الة
للحمد والمدح يستعان في ادايهما بذكرهما والسنا مقصورا ضو البرق وممدودا
الرفعة ولا اسنى شي من الله تعالى بالمعنيين اما بالمعنى الاول فلانه نور الانوار
ومظهر الممكنات من ظلمة العدم الى ضيا الوجود وهو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور واما بالمعنى الثاني فلانه
لا رتبة من المراتب الحسية من العرش الى الثرى ومن المراتب العقلية في سلسلة الاسباب

والمسببات

والمسببات وفي تقسيم الموجودات الى الدرجات المتفاوتات كالحي والميت والعالم والجاهل
ونحوهما الا والحق تعالى في الدرجة العليا مع انه واهب كل ذي فوق فوقيته رفيع الدرجات
ذو العرش ويحتمل ان يراد بالكمال الكمال في الذات وبالسنا الكمال في الصفات والافعال
المتعزز بالجلال والعلا اي الذي تعزز من تعزز الرجل اذا صار عزيزا وقد عرفت
معنى العزة قال الجوهري جلال الله عظمته وجل فلان يجل بالكسر جلالة اي عظم
قدره فهو جليل وهذا يشعر بان الجلال والعظمة مترادفان وقد عرفت ما فيه وقال
الغزالي رحمه الله تعالى الجلال يشير الى صفات الشرف ولذلك لا يقال فلان اجل سنا
لكن يقال اكبر سنا ويقال الفرس اعظم من الانسان ولا يقال اجل فكان في صفات الله
تعالى الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمالهما جميعا
منسوبا الى ادراك البصيرة ثم صفات الجلال الى نسبت الى البصيرة المدركة لها سميت
جمالا والمتصف بها جميلا فالصفات الفاضلة بالنسبة الى البصاير كالصور الظاهرة
بالنسبة الى البصر بل لا مناسبة بين الجمالين لكن عند العارفين كما ان جمال الصور
الظاهرة انما تكون محبوبة عند المبصرين لا عند العميان وقال بعض المحققين صفات
الجلال الصفات السلبية والمتضمنة للقهر كالقدوس والسلام والقاهر والمنتقم
وصفات الجمال الصفات الثبوتية او المتضمنة للطف كالعليم والقادر والرحمن
والرحيم ويشير به الى قوله تعالى تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام واما العلا فتبين
معناه بما ذكرنا في شرح السنا بالمد قال الجوهري علا في المكان يعلو علوا وعلى
في الشرف بالكسر يعلى علا المنزه عن التغير والفنا اي المبعد عن التغير في الصفات
والفنا في الذات من النزاهة وهو البعد من سو التنزه التباعد عن المياه والارياف
قال ابن السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا
الى البساتين وانما تنزه الباري عنهما لانه قديم الذات والصفات والتغير والفنا
من خواص المحدثات المقدس عن الامثال والاكفا اي المطهر عن مماثلة الامثال
ومقاومة الاكفا اذ لا مثل له ولا كفو كقولهم ولا ترى الضب بها ينجحر من المقدس

وهو التطهير والقدس والقدس بالضم والسكون الطهر مصدرًا واسمًا والامثال جمع مِثْل
بالكسر والسكون او مَثَل بالفتحتين والمِثْل والمَثَل والمثيل كالشِبْه والشَبَه والشبيه
والاكفا جمع كفو والكفو والكفو على فعل وفعول النظير وكذلك كفي وظاهر كلام اهل اللغة
يشعر بانهما مترادفان لكن التحقيق ان المماثلة هي المساواة في الحقيقة والكفاة هي
المساواة في الصفة ولهذا اقدرنا كلامه بقولنا عن مماثلة الامثال ومقاومة الاكفا
بنا على ان النفي انما يتوجه الى الصفات دون الذوات فيكون التقدير على منوال
علفتها تبنا وما باردًا احمده على النعما واشكره على الآلا لما حمد الله تعالى اولا على
صفاته العظام التي هي مبادي نعمه الجسام ولهذا قدمه بطريق العموم انتقل الى حمده
اياه تبارك وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة بطريق الخصوص فقال احمده سالكا في
ذلك طريق الاطباق بذكر الخاص بعد العام تنبيها على مرتبة الخاص بحيث تميز وانفرد (الاطباق وهو جمع معنيين متضادين اي متقابلين في الجملة ح)
قسما على حاله مع اشتماله له على تعميم شرف نوعي الحمد وهو الواقع في مقابلة الصفات
العظام بذكر النوع الاخر عقيبه وهو الواقع في مقابلة النعم الجسام ولما كانت
الصفات قديمة دائمة مستمرة والنعم متعاقبة متجددة ذكر الحمد الواقع في مقابلة
الاول بايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والحمد الواقع في مقابلة
الثانية بايراد الجملة الفعلية الدالة على التجدد والتعاقب ثم اعلم ان النعمة والنعمى
بالضم مقصورًا والنعما بالفتح ممدودًا متقاربة والالا جمع الى بالفتح وقد يكسر ويكتب
بالياء نحو معًا وامعا وقد يحسن ان يحمل النعما على النعم الظاهرة وهي الحواس الظاهرة
وما يدرك بها من الامور الملايمة والآلا على النعم الباطنة وهي العقل والحواس الباطنة
وما يدرك بها من الامور الملايمة ~~والآلا على النعم الباطنة~~ مراعاة للنظر من حيث ان
الحمد هو الثنا باللسان وهو من الاعضا الظاهرة والشكر قد يكون بالجنان وهو من
القوى الباطنة والصلوة على رسوله محمد افضل الانبيا وعلى اله وصحبه خير الاوليا
عقب حمد الله تعالى بما هو اهله بذكر الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم بالاصالة
وعلى اله وصحبه بالتبعية على ما جرت به عادة العلما والخطبا والوعاظ امام كل ذي علم
مفاد

مفاد وقبل كل موعظة وتذكرة وفي مفتتح كل خطبة واقتبسوا هذا الادب الجميل
من قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ففي الاية نعت على اليمن
بالذكرين والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقي الى السامعين واصغايهم
اليه وانزاله في قلوبهم المنزلة التي تبغيها المستمع هذا مع ان في الحمد والشكر استجلاب
المزيد قال الله تعالى لين شكرتم لازيدنكم وفي الصلوة التعرض لاستفاضته من
روح النبي صلى الله عليه وسلم وارواح اله واصحابه الاقدمين الذين هم ينابيع
العلوم والحكمة على ما شهدت به الاخبار وتواترت عليه الاثار ثم اعلم ان الصلوة
فعلة من صلى كالزكوة من زكى وكتابتها بالواو على لفظ المفخم وهي من الله تعالى الرحمة
ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعا وفي الخبر ان الله تعالى وكل بي
ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال
الله تعالى وملايكته جوابا لذلك الملكين امين وهو بيان لقوله تعالى ان الله وملايكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي كونها واجبة او
مندوبة تفصيل يجي في موضعه ان شا الله العزيز والرسول من له كتاب فيه
حكم لم يكن في دين من قبله والنبي من يدعو الى دين من قبله وقيل الرسول من نزل
عليه جبريل عليه السلام والنبي من سمع صوتا او راى رويا كل ذلك بعد التحدي
والدعوى ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا لدلايل جمة منها قوله تعالى
فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا وقوله تعالى ليظهره
على الدين كله وال الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه واصل ال اهل على راي
واول على راي ولا يستعمل الال الا فيما له خطر فلا يقال ال الاسكاف بل ال
الملك واعادة الجار عليه حيث قال وعلى اله ابلغ لافادة ان كل واحدة من الصلوتين
على صفة الكمال والتمام وصحبه جمع صاحب كراكب وركب والصحابي من راى النبي صلى
الله عليه وسلم واعتقد نبوته وان لم يرو عنه ولم تطل صحبته وقيل ان طالت
وان لم يرو وقيل ان اجتمعا والنزاع لفظي والادلة على خيرية اله وصحبه متكاثرة

متظاهرة منها قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرًا الا المودة في القربى وانما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرًا واذكرن ما يتلى في بيوتكن
من ايات الله والحكمة ويا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن وقوله
عليه السلام يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وخير القرون قرني واكرموا اصحابي فالظهر خياركم ثم الذين
يلونهم اما بعد فان هذا الكتاب سميته الحاوي لما حوى الفوائد الزوائد
وما في اللباب اما كلمة شرط بدليل لزوم الفا في جوابه واستلزام الاول للثاني
ويستعمل على وجهين الاول تفصيل ما اجمل على طريق الاستيناف الثاني للاخذ
في كلام مستانف من غير ان يتقدمها كلام يفصله نحو اما انا فقد فعلت كذا
وبعد من الظروف الغايات قطعت عن الاضافة فصارت مبنية بالضم والعامل
فيه هو الفعل المحذوف على تقدير مهما اذكر بعد ذلك فان هذا الكتاب او اما
لنيابتها عن الفعل او لم تعمل في غير الظرف وههنا لا يجوز ان يكون العامل ما بعد
الفا لامتناع عمل ما بعدها فيما قبلها وفيه بحث واعلم ان ذكر اما بعد بعد الحمد
والصلوة من الاقتضاب القريب من التخلص في المعنى ويقال له فصل الخطاب واول
ما استعمله كعب بن لوي من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وكان من كبار ملوك
العرب وفصحائهم وقيل قس بن ساعدة وممن اشتهر باستعماله سحبان بن وايل قال
لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها وقيل داود عليه السلام
وسميت تستعمل بمعنيين احدهما التكلم باسم الغير كما تقول سميت زيدًا اوح يتعدى
الى مفعول واحد وثانيهما وهو المراد ههنا جعلك الشي مسمى باسم وح يتعدى الى
مفعولين وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر تقول سميته زيدًا او بزيد وما في ما
حوى مصدرية اي لحوايته الفوائد ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف اي لما
حواه والفوائد حينئذ منصوبة بمقدر من جنس المذكور اي حوى الفوائد على طريق
الاستيناف او باعني ويقال له النصب على الاختصاص وفي قوله لما حوى تنبيه على

سبب

٢٤

سبب تسمية الكتاب بالحاوي في الفتاوي فان وضع العلم قد يكون لمعنى في المسمى
لكن لا يكون الاطلاق مشروطا به الا ترى انك اذا سميت رجلا فيه حمرة باحمر فانه
يطلق عليه الاحمر وان زالت حمرته وبه يتبين لك الفرق بين اعتبار المعنى في
اطلاق الوصف على الموصوف وبين اعتباره في المسمى عند التسمية والفتاوي
جمع الفتوى من فتى بالكسر يفتى فهو فتي بالسن وهو الحدث من الناس يقال
لا افعله ما اختلف الفتيان اي الليل والنهار كما يقال ما اختلف الجديدان وكل
حدث اشكل على السائل طلب عن المفتي فيه امرًا جديدًا حادثًا لم يكن عند السائل
فالفتوى جواب حديث مستانف وكذلك الفتيا على وزن حبلى وتفاتوا الى
الفقيه اذا ارتفعوا اليه في الفتيا قيل في كلامه هذا قلب اذ الاصل لما
حوى ما في اللباب والفوائد الزوائد فقدم المعطوف على المعطوف عليه كما قال
الشاعر الا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام واخرجت وبخلا
غيبة ونميمة ثلث خلال لست منها بمرعوي ولقايل ان يقول ليس كلام المصنف
على منوال ما نقل لان الشاعر قدم المعطوف مع حرف العطف فلو قال لما حوى والفوائد
الزوائد ما في اللباب لكان مثله ويحتمل ان يقول لا احتياج الى ارتكاب القلب في كلام
المصنف اذ التقدير لما حوى الفوائد الزوائد على ما في اللباب ثم استشعر
توهم متوهم يقول هل اخل بشي مما في اللباب فقال وما في اللباب دفعا لذلك
التوهم مع رعاية السجع فصدا التعميم او التقدير لما حوى الفوائد الزوائد
على ما في الكتب ودخل فيه ما في اللباب تخصيصه بالذكر لجلالة قدره وصعوبة
مرامه وشرفه على نحو قوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل واعلم انه
لم يرد بالفوائد العموم وان كانت على صيغة اعني الجمع المحلى باللام بل المراد الجنس
اي ان هذا الكتاب جامع لهذا الجنس مع ما في اللباب على نحو قولهم فلان يلبس
البرود اي هذا الجنس لا كل برد في الدنيا واكتفيت من الاقاويل والطرق
والوجوه بما عليه معظم الاصحاب تسهيلا للامر على الطلاب يقال اكتفيت من هذا

لهذا اي تركت هذا واخذت ذلك بدله واستغنيت به عنه والقول للشافعي رضي
الله تعالي عنه والوجه لاصحابه وانما نسبوا اليه لانهم اجتهدوا علي طريقته في الاستنباط
الادلة وترتيبها ووافق اجتهادهم اجتهاده في معظم المسايل وان وقع الاختلاف احيانا
لم ينسبا اليه فان استنبطوه من الكتاب والسنة فهو الوجه المطلق وان استنبطوه
من قول الشافعي فهو الوجه المخرج والقول المخرج والطريق خلاف المجتهد في خلاف
صاحب مذهبه كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه نص في البيراذا ازدحم
عليه النازحون وللثوب اذا تناوب عليه جماعة من العراة وعلم انه لا ينتهي
النوبة اليه الا بعد الوقت انه يصبر ونص في السفينة اذا كان فيها موضع
واحد يمكن القيام انه لا يصبر فقال المروزي وجمع من المحققين فيهما قولان
بالنقل والتخريج احدهما الصبر لان القدرة حاصلة والثاني التعجيل لان القدرة بعد
الوقت لا تاثير لها وعن الاصحاب من قرر النصين وفرق بان امر القعود
اسهل ولذلك يجوز في النفل مع القدرة بخلاف التيمم وستر العورة ففي المسلة
طريقان احدهما طرد القولين في الجميع وثانيهما تقرير النصين والمصنف طاب
ثراه ترك في هذا الكتاب ذكر الاقاويل والوجوه والطرق واقتصر علي ايراد ما عليه
معظم الاصحاب في مواضع الخلاف ان قلت ذكر في الكتاب كثيرا من المسايل ليس عليها
معظم الاصحاب قلت نعم وسنشير اليه في اثناء الشرح ان شا الله العزيز ولكن مراد
المصنف ان معظم مسايله واغلبها مما غلبه معظم الاصحاب اذ المراد معظمهم
بحسب ترجيح الدلايل في اعتقاده لا بحسب العدد وانما اقتصر علي ايراد ما عليه
معظم الاصحاب تسهيلا لامر الفتوي علي الطلاب وتيسيرا لطريق الانتفاع به
لاولي الرغبات فالعبارة وجيزة والمسايل كثيرة والطالب يتمكن من استظهاره
واستحضاره في مدة يسيرة هذا وان استخراج الفتاوي من المبسوطات مع اختلافهم
في الاختيارات وايثار ما اودعوه فيها من الاقاويل والوجوه والطرق المختلفات
لا يكاد يظفر بها الا الافراد من الاذكيا ذوي الهمم العاليات المطلعون علي ماخذ

الاحكام

الاحكام ومدارك الترجيحات وقد اعتني قبله بتجريد الفتاوي وتحريرها من الكتب
من الكتب الفقهيات جمع كثير من العلما المسارعين الي الخيرات لما راوا الهمم في طلب
العلوم قاصرات والارا في تحصيلها فاترات والمصنف شكر الله سعيه واعظم له
المثوبات احرز منهم قصب السبق في تنقيح المسايل وجمع المنتشرات بعبارات
وجيزات ولما كان حسن القبول بحسن النية ومقادير المثوبات علي مراتب النيات
لقوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال المصنف تسهيلا للامر علي
الطلاب تنبيها علي انه لم يقصد في وضع هذا الكتاب الي عرض دنياوي وغرض
ديني من افتخار واشتهار او اكتساب ضياع وعقار بل الي اعانة طلاب العلم والنصح
لهم في الدين وذلك من افضل القرب واجل الطيبات لقوله تعالي وتعاونوا علي البر
والتقوي وقوله صلي الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار
الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا النصيحة
والوصية لهم من انفسكم واقبلوا وصيتهم في الخير وان الله وملايكته واهل
السموات والارض حتي النملة في جحرها وحتي الحوت ليصلون علي معلم الناس الخير
مع ان بديهة العقول شاهدة باستحسان اعانة المستحقين واعانة الطالبين
الملهوفين فمن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم واسيلك
اللهم المغفرة والثواب اي مغفرتك للذنوب والسيات وما عسي يقع من الخطا
وثوابك علي الطاعات والحسنات وما هو الصواب قوله واسيلك عطف علي ما سبق
من الافعال الماضية وانما عدل الي المستقبل استحضارا للصورة المسلة التي هي مع
كونها مهمة ابلغ في الاستكانة المودية الي الاستجابة وبعين علي ذلك ايقاع لفظة
اللهم عقيب كاف الخطاب وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اقتبس هذه
الاية وذكرها في موضع امين وختم بها ديباجة الكتاب احسن الختام والواو في وهب
من الاية واولها ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا فهب لنا عطف علي لا
تزغ ولا يتوهم انها من كلام المصنف ليلا يلزم عطف الجملة الانشايية علي الخبرية

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم ذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

الاصول والضوابط للنووي

1/115

القواعد الصغري للشيخ محيي الدين النواوي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا كريم الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج اليها طالب المذهب بل طالب العلم مطلقا فلا يستغني عن مثلها من اهل الفقه الا المقتصرون علي الرسوم والمقصود بها بيان القواعد الجامعة لضوابط المطردات وجميع المسايل المتشابهات والتمسك بفروع مستخرجة من اصل او مبنية عليه وحصر نفايس من الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الاصول المشهورات واحرص ان شا الله تعالي في جمعها علي الايضاح الجلي بالعبارات الوضحات واسال الله الكريم التوفيق لاتمامه مصونا نافعا مباركا واليه تفويضي واستنادي وعلي الله الكريم اعتمادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مسلة مذهب اهل الحق كلهم علي الايمان بالقدر واثباته وان جميع الكاينات خيرها وشرها بقضا الله تعالي وقدره وهو مريد لها كلها ويكره المعاصي مع انه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالي وهل يقال انه يرضي بالمعاصي ويحبها فيه مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين في الارشاد مما اختلف اهل الحق في اطلاقه ومنع اطلاقه المحبة والرضي فقال بعض ايمتنا لا يطلق القول بان الله تعالي يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالي ولا يرضي لعباده الكفر قال ومن حقق من ايمتنا لم يلتفت الي تهويل المعتزلة بل يقال ان الله تعالي يريد الكفر ويحبه ويرضاه والارادة والرضي والمحبة بمعني واحد قال وقوله تعالي ولا يرضي لعباده الكفر المراد به العباد الموفقون للايمان واضيفوا الي الله تعالي تشريفا لهم كقوله تعالي عينا يشرب بها عباد الله اي خواصهم

لا كلهم

لا كلهم والله اعلم مسلة عقود المعاملات ونحوها اربعة اقسام احدها جايز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض والجعالة ونحوها والجعالة جايزة من الطرفين وان كان بعد الشروع في العمل لكن ان فسخ العامل فلا شي له وان فسخ الجاعل في اثنا العمل فللمجعول اجرة ما عمل الثاني لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والمساقاة والحوالة والاجارة والهبة للاجنبي بعد القبض ونحوها الثالث لازم من احدهما جايز من الاخر كالرهن لازم بعد القبض في حق الراهن جايز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد جايزة في حق العبد والكفالة والضمان جايزان من جهة المضمون له دون الضامن الرابع لازم من احدهما مع خلاف في الاخر وهو النكاح لازم من جهة المراة وفي الزوج وجهان احدهما جايز من جهته لقدرته علي الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته علي الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جايزا كما ان المشتري يملك بيع المبيع والمسابقة علي قول جايزة وفي الاظهر لازمة مسلة اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اسباب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار التدليس داخل فيه وخيار الخلف بان شرط كاتبا فخرج غير كاتب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض مسلة مما يقوم الوط فيه مقام اللفظ وطء البايع في مدة الخيار فيكون فسخا ولا يقوم وط الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا واما وط من اعتق احدي امتيه او طلق احدي امراتيه او اسلم علي اكثر من اربع نسوة او اراد الرجوع في جارية تثبت له الرجوع فيها بافلاس المشتري او بوجود عيب في الثمن او الجارية المبيعة في مدة الخيار ففي قيام الوط في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان يختلف الراجح منهما واما وط الموصي بها فان اتصل بها احبال كان رجوعا وان عزل فلا وان انزل ولم تحبل فوجهان اصحهما ليس برجوع وقال ابن الحداد هو رجوع ووطء الاب جارية وهبها لولده حرام قطعا وليس رجوعا في اصح الوجهين مسلة قال

اصحابنا حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا و لا
وحكي في الهبة الفاسدة وجه انها مضمونة والمذهب لا تضمن لان صحيحها ليست
مضمونة والله اعلم مسئلة في ضبط جمل من المقدرات الشرعية وهي ثلاثة اقسام
قسم تقديره تحديد وقسم تقريب وقسم مختلف فيه فمن التحديد طهارة
الاعضا في الوضو ثلاثا ثلاثا ومنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا
وثلاثة سفرا والاستنجا بثلاثة احجار وغسل ولوغ الكلب بسبع واكثر
الحيض واقل الطهر بخمسة عشر يوما واوقات الصلوة واشتراط اربعين
في انعقاد الجمعة والتكبيرات الزايدة في صلاة العيد والاستسقا وخطبتي
العيد والاستغفار في اول خطبة الاستسقا ونصب الزكاة في الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكاة
الفطر وفي الكفارات ومنه الاجال في حول الزكاة والجزية وتعريف
اللقطة والعدد ودية الخطا على العاقل او غيرهم وفي نفي الزاني وانظار
العنين والمولي والسن الذي يوثر فيه الرضاع وتقدير جلد الزاني بماية
جلدة والقاذف بثمانين والشارب باربعين والرقيق على النصف وتقدير
نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك ومن التقدير الذي للتقريب سن الرقيق
المسلم فيه والموكل في شرايه كمن اسلم في عبد سنه عشر سنين فانه يستحق
ابن عشر تقريبا او وكله في شرا ابن عشر لانه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدا
بالاوصاف المشروطة ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين بخمس ماية
رطل وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين بثلثماية ذراع ومسافة
القصر بثمانية واربعين ميلا ونصاب المعشرات بالف وستماية رطل بالبغدادي
وفيها كلها وجهان الاصح في القلتين والحيض والمسافة بين الصفين للتقريب
وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد ووجه التقريب انه مجتهد
في هذا التقريب وما قاربه فهو في معناه بخلاف المنصوص تحديده وفي تقدير

سن البلوغ بخمسة عشر سنه طريقان المذهب القطع بانه تحديد والثاني على
وجهين ثانيهما انه تقريب حكاهما الرافعي وغيره والله اعلم مسئله في ضبط بيان
اقسام الرخص وهي ثلاثة اقسام احدها رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم
يجد ما يسيغها به الا خمرا يجب اساغتها به وكالمضطر الى اكل الميتة وغيرها
من النجاسات يلزمه اكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال بعض اصحابنا
يجوز ولا يجب الثاني رخصة مستحبة كقصر الصلاة في السفر والفطر
لمن شق عليه الصوم وكذا الابراد بالظهر في شدة الحر على الاصح الثالث رخصة
تركها افضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد الما يباع باكثر من ثمن المثل
والفطر لمن لا يتضرر بالصوم وعد ابو سعيد المتولي والغزالي في البسيط
من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر ونقل الغزالي الاتفاق على ان
ترك الجمع افضل بخلاف القصر وفرقوا بوجهين احدهما ان في القصر خروجا من
الخلاف وفي ترك الجمع خروجا من الخلاف ايضا لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
واخرين يوجبون القصر ويبطلون الجمع الثاني ان الجمع يلزم منه اخلاء وقت
العبادة الاصلي عن العبادة بخلاف القصر قالوا والاحاديث الواردة في الجمع
ليست نصوصا في الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب
والله اعلم مسئلة قال اصحابنا رخص السفر ثمان ثلاثة تختص بالطويل
واثنان لا يختصان وثلاثة فيها قولان فالمختص بالطويل القصر [والفطر] والمسح على
الخف ثلاثا وغير المختص بالطويل اثنان ترك الجمعة واكل الميتة والثلاثة
اللواتي فيها قولان الجمع بين الصلاتين والاصح اختصاصه بالطويل والتنفل
على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم والاصح عدم اختصاصهما والسفر الطويل
ثمانية واربعون ميلا بالهاشمية والميل ستة الاف ذراع قال القلعي
والذراع هنا اربع وعشرين اصبعا معتدلات والاصبع ست شعيرات
معتدلة معترضه ونقل ابن الصباغ وغيره عن الشافعي رحمه الله في مسافة
القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد بها كلها شي واحد قال في موضع

ثمانية واربعين ميلا وفي موضع ستة واربعين ميلا وفي موضع اكثر من اربعين
وفي موضع اربعين وفي موضع مسيرة يومين وفي موضع مسيرة ليلتين
وفي موضع مسيرة يوم وليلة قال اصحابنا والمراد بها جميعها شي واحد
وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي مرحلتان بسير الاثقال ودبيب
الاقدام قالوا وقوله ستة واربعون ميلا ترك الاول والاخر وهي عادة
معروفة للعرب وقوله اكثر من اربعين اراد ثمانية واربعين وقوله اربعون
اراد اموية وهي ثمانية واربعون هاشمية وقوله يومان اراد من غير
ليلة بينهما وقوله يوما وليلة اراد اليوم مع الليلة وقوله ليلتان اراد من غير
يوم بينهما وكل ذلك ثمانية واربعون ميلا بالهاشمية والله اعلم مسألة
قال اصحابنا ولا يباح شي من رخص السفر الثمانية لعاص في سفره حتى يتوب الا التيمم
ففيه ثلاثة اقوال اصحها يلزمه التيمم ويلزمه الاعادة والثاني يجب التيمم
ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضا يكون معاقبا على المعصية
وعلى تفويت الصلاة من غير عذر وقالوا انما يباح له شي منها لانه يقدر على
استباحتها كلها في الحال بالتوبة واما العاصي في سفره وهو الذي سفره مباح
لكنه مرتكب في طريقه معصية كشرب خمر وغيره فيباح له الرخص والله اعلم
مسألة اذا تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى فيهما غالبا قولان للشافعي
او وجهان للاصحاب كثوب خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة وطين شارع
لا يتحقق نجاسته ومقبرة شك في نبشها وادعى القاضي حسين والمتولي
والهروي اطراد القولين وغلطوهم في ذلك فقد يجزم بالظاهر كمن اقام بينة
بدين على غيره او اخبره ثقة بنجاسة ما او ثوب وبين السبب وكمسألة
الظبية التي ذكرها الشافعي والاصحاب وهو لو راى حيوانا ظبية او غيرها بال
في ما كثير فراه متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بالبول او بطول المكث قال الشافعي
والاصحاب يحكم بنجاسته لان الظاهر انه تغير بالبول فهذه المسايل واشباهها
يعمل فيها بالظاهر ويترك الاصل بلا خلاف وقد يجزم بالاصل كمن ظن طهارة

او حدثا

او حدثا او شك انه صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتاقا او نحوها فانه فيه بالاصل
ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب في الضابط ما قاله المحققون انه
ان ترجح احدهما بمرجح جزم به والا ففيه القولان او الوجهان والاصح من
القولين او الوجهين في معظم الصور الاخذ بالاصل والله اعلم تمت
القواعد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم الدين ❁ وكان الفراغ من كتابة ذلك على يد الفقير
الى الله تعالى محمد بن احمد الديسطي غفر الله له ولوالديه ولمن قراها او طالعها ودعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات تم ذلك في يوم الاثنين المبارك عشرين شهر
شعبان المعظم قدره وحرمته سنة وحسبنا الله ونعم الوكيل
٩٨٧